جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة التحكيم التجاري الدولي

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال

"

من إعداد الدكتور / دريس كمال فتحي

السنة الجامعية (2022/2021)

مقدمة:

نظام التحكيم نظام قديم لفض النزاعات وجد قبل القضاء، بسبب تأخر ظهور فكرة الدولة بمختلف سلطاتها، إلا أنه لم يكن بشكله وتنظيمه الحالي، حيث شهد التحكيم عدة تطورات نتيجة زيادة الاهتمام به كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، ولقد لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في التحكيم حيث سارعت إلى تنظيمه من خلال إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمختلف جوانب التحكيم، ولم تكتف بهذا الحد فقد تم وضع قانون نموذجي، و إنشاء عدة مراكز للتحكيم.

وقد عرف النظام القانوني الجزائري مرحلتين متباينتين من التحكيم التجاري الدولي، ففي المرحلة الأولى التي تميزت بإنكاره لهذا النظام تبريرا بأولوية السيادة لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا ولا محددا في شأن أولوية القانون والقضاء الوطنيين على حساب التحكيم، إذ نظريا و تشريعيا ، خاصة من خلال المادة (442 /3) من قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، يظهر رفض التحكيم التجاري الدولي، لكن تطبيقيا وواقعيا أظهرت الجزائر موقفا آخر إثر لجوئها إلى التحكيم التجاري الدولي خاصة الاتفاقي في العديد من المناسبات، بدليل احتلالها المرتبة الثالثة بين الدول العربية في رجوعها إلى هذه الوسيلة بعد كل من مصر والعربية السعودية، وهذا تناقض واضح بين النصوص القانونية من جهة و الواقع التطبيقي (اتفاق التعاون بين الجزائر و فرنسا في 1963/06/26 والتي نصت مادتها الثالثة على جعل النظر في النزاعات الناشئة بين الدولتين من اختصاص محكمة التحكيم الدولية، وأن الحكم التحكيمي نافذ دون حاجة للإجراءات التنفيذية وهذا في الإقليمين الجزائري و الفرنسي).

إلا أن النظام الذي أتى به اتفاق 1983 الفرنسي والجزائري والخاص بالتحكيم (والذي جاء مزيجا بين قواعد الغرفة التجارية الدولية و قواعد نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة (CNUDCI)) ، شكل منعرجا حاسما لمواقف الجزائر السابقة له، مما جعلنا نستنتج تذبذب النظام القانوني الجزائري في تلك المرحلة في موقفه من التحكيم التجاري الدولي.

---

[1] الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/07/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966

أما المرحلة الثانية التي شهدت إصلاحات اقتصادية عميقة، فيمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تراجع عن موقفه تجاه التحكيم التجاري الدولي و ذلك بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك المتضمنة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية والصادرة بتاريخ 10 جوان 1958 وذلك سنة 1988[1] وإصداره للمرسوم التشريعي (09/93). [2]

المرسوم السالف الذكر عدل وتمم الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، كما قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بتشجيع الاستثمارات و الانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف .

إلا أن هذا التحول لم يخل من النقائص و السلبيات ، نتيجة عدم دقة الصياغة ووجود فراغات قانونية أدت إلى القول بقصور هذا القانون عن استجابته لكل الإشكاليات التي يمكن أن تطرح أمام المحكم .

والنقائص السالفة الذكر تعكس لا محالة الظروف التي تم فيها إصدار هذا المرسوم، لكونه صدر في مرحلة انتقالية تميزت بالسرعة وعدم الاستقرار[3].

وفي إطار الإصلاحات القانونية، صدر القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي دخل حيز التنفيذ في 25 أفريل 2009 [4] ، الذي ألغى الأمر (154/66) السالف الذكر و خصص الباب الثاني من الكتاب الخامس للتحكيم.

من خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى أربعة محاور محددة في عرض التكوين والمتمثلة في تطور مفهوم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية ، مجالاته والهيئات المكلفة به وأخيرا إجراءات التحكيم لذلك قسمنا محاضرات هذا المقياس إلى أربع محاور.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم (233/88) المؤرخ في 1988/11/13 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

[2] المرسوم التشريعي رقم (09/93) المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم (154/66)، المؤرخ في 1966/07/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 1993/04/27.

[3] محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008 ، ص273.

[4] القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

المحور الأول: ماهية التحكيم

المحور الثاني: الهيئات المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي ومصدر سلطاتها

المحور الثالث: إجراءات التحكيم

المحور الرابع: انتهاء خصومة التحكيم

المحور الأول : ماهية التحكيم

وسنتطرق إلى تطور مفهوم التحكيم من خلال تعريفه و تحديد طبيعته القانونية التي لا تزال محل اختلاف، وكذا أنواع التحكيم ومزايا ومساوئ هذا الأخير.

الفصل الأول: تطور مفهوم التحكيم

أغلب التشريعات لم تتطرق لتعريف التحكيم، كما اختلف الفقهاء في طبيعته القانونية ما بين النظريتين الأحادية والثنائية، فمنهم من استند على سلطان الإرادة كمصدر لنظام التحكيم وآخرون ركزوا على طبيعته القضائية.

كما تختلف أنواع التحكيم بحسب إلزاميته من عدمها، ومن حيث نطاقه، والتقيد بالقانون من عدمه.

المبحث الأول: تعريف التحكيم و طبيعته القانونية

لم تضع قوانين المرافعات ولا قوانين التحكيم تعريفا موحدا لنظام التحكيم، واكتفت بتقرير مشروعيته كطريق بديل لحل النزاعات، وحددت شروط الاتفاق عليه وقواعد الإجراءات، وأشكال الأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها.

كما اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم ، فهناك من اعتبره ذو طبيعة تعاقدية، وآخرون يرون أنه ذو طبيعة قضائية، وهناك من جمع ما بين الرأيين واعتبره ذو طبيعة مختلطة، وهناك من يرى بأنه ذو طبيعة مستقلة.[1]

---

[1] سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص39. كذلك سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص39.

المطلب الأول: تعريف التحكيم

وفيه نتطرق إلى تعريف التحكيم لغة واصطلاحا على النحو التالي:

الفرع الأول: التحكيم لغة

ان لفظ التحكيم في اللغة العربية هو مصدر الفعل حكم بتشديد الكاف، أي حكّمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه.

والمحكّم بتشديد الكاف ، هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء، والحكَم بفتح الحاء والكاف بنفس المعنى أي من يختار الفصل بين المتنازعين ، و الحكم اسم من أسماء الله تعالى.

وقد تأثرت التعريفات الشرعية بذلك التحديد اللغوي ، فقد قيل بأن التحكيم هو اختيار الشخص لغيره حكمًا ، فيكون الحكَم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس [1].

<u>الفرع الثاني:</u> التحكيم اصطلاحا

لم تضع غالبية الأنظمة القانونية تعريفا للتحكيم، ومنها المشرع الجزائري و اكتفت بالإشارة إلى عناصر التحكيم ، مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه .

فقد عرّفه بعض الفقه بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة [2].

وقد عرفه البعض أيضا بأنه عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكم شخص، أو أشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة[3].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 11.

[2] أحمد أبو الوفاء ، عقد التحكيم و إجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص15

[3] فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980 ، ص 26

و ذهب البعض الآخر إلى أنه قضاء خاص يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات وذلك خروجا على الأصل العام و هو أن أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تقوم بها سلطتها القضائية[1].

ومما سبق يمكن تعريف التحكيم بأنه نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف بإرادتهم قضاتهم و يخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة الفصل في المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، و فق المبادئ وأحكام القانون والعدالة، بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع، يخضع لرقابة القاضي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

يتكون التحكيم من عمليتين، الأولى هي اتفاق يبرمه طرفا النزاع، والثانية هي الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، فهذه التركيبة الوظيفية خلفت آراء متباينة حول طبيعته و سنحاول استعراض أهمها.

الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقية أو العقدية للتحكيم

يستند أنصار هذا الاتجاه على مبدأ سلطان الإرادة ، حيث يرون أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية يستمد المحكم فيه ولايته من إرادة الخصوم، ويعتبر ذلك طريقا استثنائيا لفض النزاعات، وخروجا عن الأصل في عرض المنازعات على القضاء ، فأساسه هو اتفاق الأطراف، ومن هذا الأخير يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية ، فهذا الحكم و الاتفاق كل لا يتجزأ، فالحكم لا يكون إلا نتيجة وانعكاسا للاتفاق[2].

ومن هنا ظهرت النظرية العقدية التي ترى بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية لأنه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة ، عكس النظام القضائي الذي يهدف إلى تحقيق مصالح عامة

---

[1] هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص20

[2] رضوان أبو زيد ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،1981، ص24. راجع كذلك محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص216.

كما أن مصدر سلطة هيئة التحكيم هو إرادة الخصوم ورضائهم بالتحكيم، وما يصدر عنه من أحكام .

والأطراف في التحكيم هم الذين يحددون الإجراءات الواجبة الإتباع، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، عكس ما هو معمول به أمام قضاء الدولة، كما أن المحكم ليس بالضرورة أن يكون منتمي للهيئة القضائية في الدولة.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن تمتع حكم التحكيم بالحجية ، يمليه اتفاق ضمني بين أطراف الاتفاق على التحكيم، وعلى احترام و تنفيذ ما يقضي به المحكم.

وجوهر النظرية العقدية لطبيعة التحكيم يتأسس على أن التحكيم هو من عمل الأطراف فهو تراضي أو اتفاقي، أو عقد ينشأ عنه نظام التحكيم.

إلا أن جانب من الفقه يرى بأنه يؤخذ على هذه النظرية أنها أبرزت دور مبدأ سلطان الإرادة في الاتفاق على التحكيم وأهملت حقيقة وظيفة المحكم القضائية.

تقوم هذه النظرية على طبيعة الوظيفة التي يقوم بها المحكم هي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، وبالتالي فإن عمله يكون عملا قضائيا، ويتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تتم أمام القضاء.

والتحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، وهي حسم النزاع، وتحقيق العدالة بين المتنازعين، فإنه يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية، ومن ثم فنظر النزاع أمام المحكم يمر بذات الإجراءات التي يمر بها أمام القاضي، وينتهي بحكم مماثل لحكم القاضي، سواء فيما يتعلق بالطعن فيه، أو فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ. [1]

[1] حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص217.

الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للتحكيم

أنصار هذه النظرية نظروا إلى التحكيم من زاوية أنه قضاء ملزم للخصوم، متى اتفقوا عليه وأنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري، وأن عمل المحكم ما هو إلا شكل من أشكال ممارسة العدالة التي تمارسها الدولة، فإذا رخصت للأطراف اللجوء إلى التحكيم، فإن مهمة المحكم تنحصر في ممارسة وظيفة قانونية، وبالتالي فعمل المحكم عمل قضائي لتوفر مقومات العمل القضائي وهي الادعاء والمنازعة، والشخص الذي يخوله القانون حسم النزاع[1].

كما أن حكم المحكمين يعتبر عملا قضائيا بالمعنى الدقيق من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل فإنه يصدر في شكل حكم قضائي وبنفس إجراءات إصدار الأحكام القضائية، و من ناحية الموضوع فالحكم غالبا ما يطبق قواعد القانون الموضوعي ويفصل في نزاع حقيقي بين الخصوم و يلتزم باحترام حقوق الدفاع. [2]

و يؤخذ على أصحاب هذه النظرية أنهم ركزوا على عمل المحكم، وأهملوا مصدر سلطة هذا الأخير التي يستمدها من اتفاق التحكيم. [3]

الفرع الثالث: الطبيعة المركبة للتحكيم

اتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين، فهم يوازنون بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون أن له طبيعة مركبة، أو مزدوجة فيقولون أن الطبيعة المركبة للتحكيم تبرز وجها تعاقديا بسبب اتفاق التحكيم الذي ينشئه، وتبرز وجها قضائيا بسبب حكم التحكيم الذي يفصل في النزاع [4].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] Rousseau (CH), Droit international public-précis, Dalloz, 6em ed, Paris, 1976, P301.

[3] حسن محمد سليم، مرجع سابق، ص220 . أنور رسلان، الإختصاص القضائي لهيئات التحكيم وفقا لقانون المحكمة الدستورية، المجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، جويلية 2003، ص05.

[4] علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص61.

هذه النظرية تسعى إلى التوفيق بين النظريتين السابقتين العقدية والقضائية، لتفادي الانتقادات الموجهة للنظريتين، حيث تجعل التحكيم يحتل موقعا وسطا بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية وأن له طابعا مرحليا، فهو يبدأ تعاقديا من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم دون التوجه للقضاء، وينتهي قضائيا بصدور حكم التحكيم، ثم يأمر بتنفيذه من قضاء الدولة. [1]

الطبيعة المختلطة للتحكيم ، تكرس فكرة العقد باعتبارها تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة من ناحية، وتؤكد فكرة القضاء عن طريق حكم التحكيم من ناحية ثانية، فهو نظام يمر بمراحل متعددة تبرز في كل منها إما الطبيعة التعاقدية أو القضائية ، فهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء و في آخره حكم .

و انتقدت هذه النظرية، على أنه يترتب على قبولها إهدار القيمة القانونية لحكم التحكيم الذي لا يصدر الأمر بتنفيذه إلا عن طريق القضاء، وهذا يتنافى مع قصد المشرع من إقرار نظام التحكيم. [2]

<u>الفرع الرابع:</u> نظرية استقلال التحكيم

يرى جانب من الفقه أن التحكيم وسيلة قانونية متميزة لفض المنازعات و نظام مستقل قائم بذاته، وذلك لاعتبارات عديدة، منها أن العقد ليس هو جوهر التحكيم و ليس إلا أداة خاصة تحقق الهدف الذي يسعى إليه الخصوم[3].

و نادى بعض الفقه باستقلال نظام التحكيم من خلال التأكيد على طبيعته الخاصة، وذاتيته المستقلة التي تختلف عن العقود و عن أحكام القضاء [4].

كما ذهب البعض إلى القول بأن التحكيم ليس نوعا من القضاء و إنما هو نظام مختلف في وظيفته و طبيعته و بنيانه الداخلي عن القضاء وهو بذلك يمشي موازيا له.

---

[1] سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص28.

[2] عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص104.

[3] سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 70.

[4] ابراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 41

المبحث الثاني : أنواع التحكيم

يمكن تقسيم التحكيم ، من حيث إرادة المحتكمين إلى تحكيم اختياري و تحكيم إجباري، ومن حيث طبيعة العقد الذي تضمنه و نطاقه إلى تحكيم وطني و تحكيم دولي .

ومن حيث التقيد بالإجراءات القضائية إلى تحكيم بالصلح و تحكيم بالقانون ، و من حيث مدى حرية المحكم و سلطاته إلى تحكيم حر و تحكيم مؤسسي .

المطلب الأول : التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري

التحكيم الاختياري هو التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم، أو لم يكن كذلك.

ويجوز في التحكيم الاختياري بأن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع، سواء كان مستقلا بذاته، أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، و لو كانت قد قدمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية. [1]

أما التحكيم الإجباري، فالقانون هو الذي يوجب الالتجاء إليه في بعض الأحوال كطريق لحل النزاع و الذي غالبا ما تسبقه إجراءات للتفاوض نص عليها القانون، حتى إذا تعذرت التسوية الودية توجب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها، و قد نص على هذا النوع من التحكيم المشرع المصري في قانون القطاع العام وشركاته رقم 97 لسنة 1983 طبقا لنص المواد (56و69) من نفس القانون، والمشرع الجزائري من خلال الأمر (44/75) أين شكلت محاكم تحكيم خاصة لفض النزاعات الخاصة بالتعاونيات والشركات المختلطة الاقتصاد وشركات القطاع العام، وهذا النظام موجود في مصر منذ سنة 1966 [2].

---

[1] علي عوض حسن، التحكيم الإختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكنرية، مصر، 2004، ص19.

[2] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 339.
وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على أن التحكيم الإجباري بمفهوم الأمر (44/75) المؤرخ في 1975/06/17، لا يطبق إلا إذا كان النزاع قائم بين مؤسسات عمومية وطنية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون،

المطلب الثاني : التحكيم الوطني و التحكيم الدولي

اختلفت معايير تحديد ما إذا كان التحكيم داخلي أو وطني أو محلي، وما إذا كان أجنبي أو دولي فيوجد من يأخذ بمعيار مكان التحكيم، ومنهم من يأخذ بمعيار القانون الواجب التطبيق، ومنهم من يأخذ بطبيعة النزاع، وهناك من يأخذ بمعيار جنسية الأطراف و طبيعة النزاع [1].

فالتحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا، و يرى البعض أنه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا [2].

أما التحكيم الدولي فهو يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، أي إذا تعلق بعلاقة تجارية أساسها المعيار الاقتصادي الحديث الذي يتضمن انتقال الأموال والقيم الاقتصادية و الخدمات عبر الدول، هذا بعد أن كان المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار الاقليمي.

ومن خلال تحديد نطاق التحكيم ما بين الداخلي والتجاري الدولي تتضح المسائل التالية:

– تطبق في التحكيم التجاري الدولي الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، ومثالها الاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي المبرمة بجنيف 1961، واتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها لسنة 1958.

راجع في ذلك قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الصادر بتاريخ 1992/07/07، تحت رقم (96228)، المنشور بالمجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1994.

[1] محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص13.

[2] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2005 ص 24.

– تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم الدولي أوسع نطاق عن ما هو معمول به في التحكيم الداخلي لأن أغلب التشريعات تخول لأطراف التحكيم التجاري الدولي تحديد واختيار القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على النزاع.

– الحكم الصادر في التحكيم الداخلي قابل للاستئناف على عكس التحكيم التجاري الدولي الذي لا يجوز فيه الاستئناف في أغلب التشريعات.

المطلب الثالث: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

التحكيم بالقانون هو التحكيم الذي يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي يحكم النزاع، وإخضاع كل مراحل التحكيم لقانون واحد أو كل مرحلة من مراحله لقانون مختلف، وذلك حسب إرادة المحتكمين. [1]

أما التحكيم بالصلح: هو الذي يعفى المحكم فيه من التقيد بأحكام القانون، ويفصل في النزاع وفقا لما يراه محققا للعدالة، وصولا إلى حكم يحفظ التوازن بين مصالح المحتكمين، حتى لو كان في هذا الحكم مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع و الذي يلتزم القاضي بتطبيقه فيما لو عرض النزاع عليه، إلا أنه مقيد في ذلك بالالتزام بالمبادئ الأساسية في التقاضي وأهمها احترام حقوق الدفاع ليتمتع حكمه بقوة إلزامية في مواجهة المحتكمين. [2]

المطلب الرابع: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

التحكيم الحر أو الخاص: هو ذلك التحكيم الذي يتولى المحتكمين إقامته بمناسبة نزاع معين ولهم الحرية في اختيار من يشاؤون من المحكمين بأنفسهم، و لهم تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع، فهم يتولون إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده، ويختارون أعضاء هيئة التحكيم، و يحددون مكانه وزمانه ولغته. [3]

---

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص92.

[2] المرجع نفسه، ص93.

[3] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص50.

أما التحكيم النظامي أو المؤسسي: فهو التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم استنادا إلى قواعد و إجراءات معينة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وهذا التحكيم هو الأكثر شيوعا في مجال التحكيم في منازعات العقود الدولية. [1]

[1] منانى فراح ، مرجع سابق، ص52.

الفصل الثاني: خصوصية التحكيم

أصبح التحكيم الطريق البديل لحل النزاعات التجارية الدولية ، خاصة مع تزايد ممارسة الدولة لأنشطة ذات طابع تجاري و اقتصادي ، و ذلك لما له من مميزات اقتصادية تلبي حاجيات التجارة الدولية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات.

ولا يخفى أن القانون رقم (09/08) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نظم طرق أخرى بديلة لحل النزاع ، قد تختلط بنظام التحكيم ، كالصلح و الوساطة والخبرة.

المبحث الأول : مبررات اللجوء إلى التحكيم

يلجأ الأطراف المتنازعة للتحكيم هروبا من إجراءات القضاء المعقدة، و طول أمد النزاع، وعلانية الجلسات ، إلا أن هذا النظام لا يخلوا من سلبيات أثارها الفقه الذي يرفض التنازل عن سلطة من سلطات الدولة لصالح الأفراد.

المطلب الأول: مزايا التحكيم

هذه المزايا هي التي تفسر الإقبال المتزايد على التحكيم ، في مجال المعاملات الاقتصادية التي تبحث على نظام أكثر مرونة من القضاء ، كونه يوفر حاجيات هذه المعاملات ذات الطابع الدولي من حيث تيسير إجراءات فض المنازعات التي تنشأ حولها، و يمكن إجمال مزايا التحكيم في الآتي:

أولا : سرعة الفصل في النزاع

تسوية المنازعات بواسطة التحكيم تحقق السرعة والبساطة في الإجراءات، وقد اشترطت معظم أنظمة ومؤسسات التحكيم التجاري الدولي وضع مدة معينة يتوجب صدور حكم التحكيم فيها لتفادي التأخير، إذا لم يحدد الأطراف في اتفاق التحكيم تلك المدة. [1]

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص29.

ثانيا: سرية الاجراءات

اللجوء إلى التحكيم الغرض منه تجنب مبدأ العلنية الذي يعتبر من أسس النظام القضائي فالتحكيم يكون سريا ، حيث يحق للأطراف كذلك اشتراط عدم نشر الأحكام،[1] ومثالها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه: "لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين ".

حيث يعد مبدأ العلانية من أسس التقاضي و ضمانه لتحقيق العدالة، إلا أنها قد تنقلب سلبا على التجار لأن من شأنها إفشاء أسرارهم الصناعية و التكنولوجية أو اتفاقيات خاصة

ثالثا: تكريس مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق

من مزايا التحكيم مقارنة بالقضاء، عدم خضوع الخصومة فيه لأي قانون غير الذي اختاره المحتكمين حيث يحق للأطراف الاتفاق على اختيار قانون أو قواعد معينة غير القانون الوطني، يفصل وفقا له المحكمون في النزاع المعروض عليهم، و يمكن ترك هذا الاختيار للمحكمين، وهذا عكس القضاة في المحاكم، الذين عليهم الالتزام بنصوص القانون الوطني.

رابعا: قلة النفقات مقارنة بالمبالغ المتنازع فيها

من سمات التحكيم قلة التكاليف مقارنة بإجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة بدرجاتها المختلفة، وما تتطلبه من رسوم ومصاريف وأتعاب محامين، والخبراء والمحضرين، وفي مجال التجارة الدولية تنصب المنازعات على مبالغ طائلة، غير أن أتعاب المحكمين مهما كبرت فلا يمكن مقارنتها بالمبالغ المتنازع حولها. [2]

خامسا: اختصاص المحكمين بموضوع النزاع

القاضي في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة في شؤون التجارة الدولية، الأمر الذي يستدعي معه تعيين خبير مختص ، مما يؤدي إلى طول أمد النزاع و كثرة النفقات.

---

[1] René rodiére et roger Houin, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1970, N° 298; P 272.

[2] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص29.

لذلك يمكن اللجوء إلى الخبير مباشرة ، و اختياره محكما ، حيث يتيح نظام التحكيم للأطراف اختيار من يشاؤون من خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع في أسرع وقت.

حيث أن تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة في الفصل في النزاع على نحو أفضل[1].

سادسا: استقطاب الاستثمارات الأجنبية

أصبح قضاء الدولة بنظمه و قواعد عمله لتسوية منازعات التجارة الدولية هاجسا أمام المستثمر الأجنبي، وقد أثبت الواقع العملي أن التحكيم هو النظام البديل و الذي عمل على ترسيخ مجموعة من الحلول التي تتجاوب و خصوصية مشكلات التجارة الدولية و عقودها .

المطلب الثاني : سلبيات التحكيم

رغم المزايا السالفة الذكر، فإن نظام التحكيم لم يخل من بعض المساوئ و الاعتراضات فيرى البعض أن التحكيم و إن كان أسبق في الظهور من القضاء ، فإن مرد ذلك يتمثل في تأخر ظهور الدولة ، وأن القضاء هو إحدى سلطات الدولة تحقق من خلاله وظيفة إقامة العدالة، وهي وظيفة لا يصح أن يترك أمرها للأفراد و إلا سادت الفوضى وهيمن القوي أو الغني، وضاعت حقوق الضعفاء و الفقراء .

ويرى البعض أن التحكيم يمثل طوق النجاة للشركات العملاقة في مواجهة القاضي الوطني، و يجعل الدول النامية تحت رحمة المحكم الذي لا يتمتع بنزاهة القاضي.[2]

ويرى البعض أن تكاليف القضاء مهما بلغت فهي أقل من تكاليف التحكيم ، خاصة إذا تم في أكثر من دولة ، لما يستتبعه من نفقات سفر و أتعاب باهظة للمحكمين، وقد تبدو خطورة اللجوء إلى التحكيم في هذا المجال إذا ما طال أمد النزاع حيث تصبح التكاليف مرهقة[3].

---

[1] هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008، ص 30.

[2] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص 15-16 .

[3] إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من الطرق البديلة لحل النزاع

نص المشرع على طرق بديلة كالصلح و الوساطة ، وإجراءات تحقيق كالخبرة تتفق مع التحكيم من حيث أنها أنظمة تسعى إلى حل النزاع إلا أنها تختلف عنه في جوانب أخرى.

المطلب الأول: التحكيم و القضاء

القضاء سلطة من السلطات العامة للدولة، يشرف عليها مرفق عام، والقاضي موظف عام له ولاية قضائية مستمرة، ويصدر أحكام قضائية و يتقاضى أجرة من ميزانية الدولة ويستمد سلطاته من قانون دولته.

أما التحكيم فهو نظام خاص ينشأ بموجب اتفاق الأطراف ، و يعد نظام إجرائي مؤقت قاصر على نزاع معين، ويقوم به شخص عادي له ولاية الفصل في النزاع بموجب اتفاق الأطراف، وتنتهي مهمته بصدور الحكم المنهي للخصومة و يتلقى أتعابه من الخصوم ويستمد سلطاته من اتفاق المحتكمين ولا تنفذ أحكامه إلا بعد رقابة القضاء على صحتها من الجانب الإجرائي دون الخوض في موضوع النزاع.

المطلب الثاني: التحكيم و الصلح

الصلح عقد يحسم بمقتضاه الطرفان نزاعا قائما بينهما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، ويأتي ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه. [1]

ويتشابه التحكيم و الصلح في أن كلاهما ينشأ بعقد، و وسيلتان لحسم النزاع القائم بين الأطراف، بينما يختلفان في المسائل التالية:

– محل العقد في التحكيم هو عدم عرض النزاع على القضاء، واختيار المحكمين للفصل فيه، أما محل عقد الصلح فهو التزام الأطراف بتسوية النزاع القائم بينهم بأنفسهم أو بواسطة القضاء. [2]

---

[1] أنظر المادة (459) من الامر رقم (58/75) المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78، لسنة 1975.

[2] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص87.

– ينتهي الصلح بتنازل كل خصم عن جزء من مطالبه مقابل تنازل الطرف الآخر، أما التحكيم فهو تفويض المحكم لأجل الفصل في طلبات الأطراف بموجب حكم نافذ في مواجهتهم، قد يستجيب لطلبات أحد الخصوم ويرفض طلبات الطرف الآخر.

المطلب الثالث: التحكيم و الوساطة

الوساطة هي إجراء وجوبي يعرض من القضاء على أطراف الخصومة ، لتعيين وسيط يكلف بمهمة إيجاد حل ينهي النزاع ويرضي الخصوم.[1]

يتفق والتحكيم من حيث هدفه وهو فض النزاع ، ومع ذلك هناك أوجه اختلاف بينهما :

1. التحكيم ينتهي بصدور حكم قابل للتنفيذ و ملزم للأطراف، أما الوساطة فهو مجرد اقتراح لتقريب وجهات النظر يحرر في محضر لا تكون له صفة الإلزامية أو الحجية إلا بعد المصادقة عليه من قبل القضاء.

2. الوساطة تتضمن تنازلات من الطرفين للوصول إلى حل، أما التحكيم فلا يتضمن مثل تلك التنازلات، وإنما يفصل في طلبات المحتكمين .

المطلب الرابع: التحكيم و الخبرة

الخبرة هي البحث في مسائل ذات طابع فني،[2] وتختلف عن التحكيم من حيث:

3. أن الخبرة لا تنتهي بصدور حكم، و إنما إبداء رأي فني غير ملزم، أما التحكيم فينتهي بحكم ملزم للأطراف.

4. يختلفان كذلك في كيفية ممارسة كل من الخبير و المحكم لعمله، فالمحكم يصدر حكمه وفقا لما يقدمه له الأطراف من وثائق ومستندات وما يبدونه من مرافعات، أما الخبير فهو يعتمد على معلوماته و خبراته الشخصية، فضلا على ما يقدمه له الأطراف من معلومات، وبالتالي يمكنه إبداء رأيه دون الرجوع للأطراف.

---

[1] أنظر المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[2] أنظر المادة (125) من نفس القانون.

المحور الثاني: الهيئات المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي ومصدر سلطاتها

يقوم نظام التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة الذي هو مصدر اللجوء إلى التحكيم من خلال اتفاق مكتوب يحدد فيه كل ما يتعلق بالعملية التحكيمية ونطاقها، كما تلعب إرادة الأطراف دورا هاما في اختيار المحكم أو هيئة التحكيم التي تتولى إدارة الخصومة التحكيمية، و كاستثناء قد تتدخل لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم لتعيينهم أو عن طريق القضاء.

الفصل الأول: اتفاق التحكيم

جوهر التحكيم هو اتفاق الأطراف الراغبين في التحكيم، إذا هو نظام أساسه إرادة الأطراف التي تقرر اللجوء للتحكيم، وتحدد إجراءاته، وموضوعه، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم، والقانون الواجب التطبيق. [1]

واتفاق التحكيم تصرف قانوني، لذلك لا يقوم صحيحا إلا إذا قامت أركانه الأساسية واللازمة لأي تصرف منتج لآثار قانونية.

المبحث الأول: مفهوم اتفاق التحكيم

بالرجوع إلى مختلف تشريعات التحكيم يتضح التشابه فيما بينها بشأن تعريف اتفاق التحكيم و قد يرجع هذا التشابه إلى كون أن مختلف التشريعات قد استمدت قواعدها من القانون النموذجي للجنة الأمم للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم لعام 1985، حيث عرفه في الفقرة الأولى من المادة السابعة بأنه: " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ".

---

[1] Mostefa trari-tani, droit algérien de l’arbitrage commercial international, Berti éditions, Alger, 2007, P35.

المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم و صوره

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحكيم وركز على صوره على عكس تشريعات أخرى.

الفرع الأول: تعريفه

عرف قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 اتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة العاشرة بأنه: " اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي يمكن أن تنشأ بشأن علاقة بينهما عقدية كانت أو غير عقدية".

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا محددا لاتفاق التحكيم بل ميز بين شرط التحكيم ومشارطته كوسيلة لاتفاق الأطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور بينهم من نزاع بشأن تنفيذ عقد أو اتفاق ما.

أين عرف شرط التحكيم في المادة (1007) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه[1]، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم ".

وعرف اتفاق التحكيم في المادة (1011) من ذات القانون بأنه: " الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم ".

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفا لمشارطة التحكيم، وليس لاتفاق التحكيم، ويستحسن تعديل المادة باستبدال مصطلح" اتفاق التحكيم" "بمشارطة التحكيم".[2]

---

[1] حيث تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أنه " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ".

[2] Alliouch-Kerboua, Meziani Naima, L'arbitrage Commercial International En Algerie, OPU, Alger, 2010, P25 .

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يتضح بأن اتفاق التحكيم يرتكز على عناصر أساسية هي:

أولا: أنه يقوم على تراضي و تلاقي إرادتي طرفي علاقة قانونية معينة على اتخاذ التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ عن تلك العلاقة أيا كان أساس تلك العلاقة عقدية أو غير عقدية.

ثانيا: تسند للمحكمين أو هيئة التحكيم سلطة الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة، و الغالب عمليا أن تحدد المنازعة محل التحكيم في الاتفاق .

ثالثا: أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يكون سابقا على نشوء نزاع بين الطرفين وهو ما يسمى " شرط التحكيم" و قد يكون لاحقا لنشوء النزاع و هو ما يسمى " بمشارطة التحكيم"

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم

لاتفاق التحكيم صورتين هما شرط التحكيم و مشارطة التحكيم

أولا/ شرط التحكيم:

عرفت المادة (1007) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط التحكيم بأنه : "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة (1006) أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفا لشرط التحكيم ، و إنما أورد ما يدل عليه و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة بقوله : " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين".

هذا و قد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون النموذجي بشأن التحكيم على أنه: "ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في عقد أو في صورة اتفاق مستقل".

وعليه يمكن القول بأن شرط التحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة ما قد يثور بينهم من منازعات بشأن هذه العلاقة إلى التحكيم، و قد يرد شرط التحكيم في صورة بند من بنود العقد الأصلي، أو في صورة اتفاق مستقل عن العقد الأصلي.

ثانيا/ مشارطة التحكيم:

المشرع الجزائري قد عرف مشارطة التحكيم من خلال تعريف اتفاق التحكيم ، حيث نصت المادة (1011) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم " وهو تعريف لمشارطة التحكيم و ليس لاتفاق التحكيم.

وتناول تعريفه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 التي نصت على أنه: " كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية ".

وعليه فإن مشارطة التحكيم هي اتفاق أطراف علاقة قانونية ما على تسوية ما ثار بينهم من منازعات بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم.

فلا يتم الاتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد نشوء النزاع ، ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، و إذا خلا العقد من شرط أو بند التحكيم .

ويجب أن يتضمن مشارطة التحكيم المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان باطلا، طبقا للفقرة الثانية للمادة (1012) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أوجبت تحديد موضوع النزاع و أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم في مشارطة التحكيم، وهذا عكس شرط التحكيم الذي لا يحدد موضوع النزاع لكونه لم ينشأ بعد وتحرر مشارطة التحكيم في سند مستقل عن العقد الأصلي.

ثالثا/ شرط التحكيم بالإحالة: [1]

هو صورة من صور اتفاق التحكيم ، و مفاده أن العقد الأصلي المبرم ما بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم، بل اكتفى الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي، وذلك لتكملة النقص أو سد الثغرات التي تعتري العقد، وكان العقد السابق أو النموذجي يحتوي على بند أو شرط التحكيم، فيسري أثر هذا البند على العقد الجديد مادام قد تم الإحالة على بنوده.

لم ينص عليه المشرع الجزائري، لكن أقره القضاء ولاسيما القضاء الفرنسي الذي حكم بصحة شرط التحكيم بالإحالة، والوارد في عقد المقاولة من الباطن إلى العقد الأصلي بين المقاول الرئيسي و رب العمل[2]، و قد نص عليه المشرع المصري في المادة العاشرة من القانون رقم (27) لسنة 1994.

المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم مثله مثل أي تصرف قانوني صحيح منتج لآثاره يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية، أوجبها المشرع.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر التراضي الصحيح، و أن يرد هذا التراضي على محل ممكن و مشروع، وأن يستند إلى سبب مشروع، شأنه في ذلك شأن أي تصرف قانوني.

أولا/ التراضي:

اتفاق التحكيم عقد من عقود القانون الخاص، يكرس مبدأ سلطان الإرادة، وتسري عليه القواعد العامة في العقود، و بالتالي لابد لقيام اتفاق التحكيم من وجود التراضي وإلا كان الاتفاق غير قائما، إذ يجب أن تتطابق إرادة الطرفين إيجابا و قبولا على اختيار التحكيم

---

[1] حفيظة السيد الحداد، شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1990، ص1 وما بعدها.

[2] حكم استئناف باريس ، الصادر بتاريخ 20 يناير 1988 ، مجلة التحكيم لسنة 1990 ، ص 651.

اختيارا حرا كوسيلة لحسم النزاعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية كبديل عن قضاء الدولة[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون التراضي في اتفاق التحكيم صادرا عن أطراف أهل للتصرف حيث تنص المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

والمادة السالفة الذكر تتعلق بأهلية الأشخاص الطبيعيين، وقد حددها المشرع بتسعة عشرة سنة، وألا يكون محجورا عليه أو معتوها أو سفيها، والمحروم من الحقوق المدنية و من أشهر إفلاسه[2].

وبالنسبة للأشخاص المعنوية فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة (1006) على أنه " لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

يتضح من هذا النص أن المشرع فرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية التي لها حق اللجوء للتحكيم بعد قيدها في السجل التجاري ، لأنه شرط لاكتساب الشخصية المعنوية .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فقد وضع المشرع الجزائري شرطين حتى يمكن لها الاتفاق على التحكيم و هي:

1-أن يتعلق موضوع النزاع بالعلاقات الدولية الاقتصادية:

أعطى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في مؤسسات الدولة والشركات العمومية و المؤسسات الاقتصادية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية الدولية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقات، خصوصا مع تزايد هذه المعاملات.

---

[1] مختار محمود بريري ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] راجع المواد 40 ،42 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم.

2-منازعات الصفقات العمومية:

أجاز المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية و ما ينشأ عنها من منازعات .

- **ملاحظة:**

- كان المشرع الجزائري يحظر على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم وذلك طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة (442) من الأمر (154/66) المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ثم سرعان ما تدخل وعدّ لها بموجب المرسوم التشريعي (09/93). [1]

- أما فيما يخص الأشخاص المعنوية العامة التي يمكن لها اللجوء إلى التحكيم فقد حددها المشرع الجزائري في المادة (975) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على أنه: " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة (800) أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و في مادة الصفقات العمومية".

وبالرجوع إلى نص المادة (800) من نفس القانون فيقصد بالأشخاص المعنوية العامة: الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و يتم اللجوء إليه من الوزير المعني إذا تعلق التحكيم بالدولة، أو بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان التحكيم يتعلق بالولاية أو البلدية، أو من الممثل القانوني أو من ممثل السلطة الوطنية التي تتبعها إذا كان التحكيم يتعلق بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

- **عيوب الرضا:**

قد يخضع اتفاق التحكيم لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم الاتفاق الأصلي، ولذا يكون المرجع في توفر التراضي و صحته و خلوه من العيوب كالغلط والتدليس أو الإكراه

[1] محمد كولا، مرجع سابق، ص08.

للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم ، وهو إما قانون الإرادة أو الموطن المشترك أو قانون بلد محل إبرام الاتفاق وفقا لقاعدة الإسناد التي تضمنتها المادة (18) من القانون المدني. [1]

إذا كان اتفاق التحكيم يدخل في نطاق نصوص اتفاقية نيويورك، فالتراضي يخضع أيضا لقانون الإرادة و إلا خضع لقانون البلد الذي يصدر فيه حكم التحكيم والأولوية في حالة التعارض لأحكام الإتفاقية .

ثانيا/ قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم كمحل للتحكيم

نصت المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ".

إنطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض المسائل من مجال التحكيم الداخلي وهي المتعلقة بالنفقة والإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن وأخرى تتعلق بالتحكيم الداخلي والتجاري الدولي وهي تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام، وحالة الأشخاص وأهليتهم. [2]

- **ملاحظة:**

فكرة النظام العام هي أكثر المسائل المقيدة لنطاق التحكيم، خاصة أنها فكرة مرنة ليس لها ضابط محدد، وتختلف معاييرها من دولة إلى أخرى[3]، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في التحكيم التجاري الدولي بالمادة (1040) من قانون الإجراءات المدنية و

---

[1] تنص المادة (18) من القانون المدني على أنه:« يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.
وفي حالة عدم إمكان ذلكّ، يطبق قانون المواطن المشترك أو الجنسية المشترك.
وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد.
غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه » .

[2] حاولت قرارات محكم النقض الفرنسية بأن تخفف من تأثير النظام العام على التحكيم وفي قرارين صادرين سنتي 1950 و1966 استقرت على أن: "وجود علاقة بين النزاع ونظام التحكيم لا يعني عدم قابليته للتحكيم إلا إذا كان خرقا فعليا للنظام العام".

[3] ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2012، ص13.

الإدارية على أنه: "تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما".

ثالثا: السبب

اتفاق الأطراف على التحكيم يجد سببه في اتفاق الأطراف لاستبعاد طرح النزاع على القضاء و تفويض الأمر للمحكمين، وهذا السبب مشروع دائما ولا نتصور عدم مشروعيته إلا إذا ثبت أن الهدف من اتفاق التحكيم هو التهرب من أحكام القانون الذي كان يتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء، نظرا لما يتضمنه هذا القانون من قيود والتزامات يراد التحلل منها، و هو ما يمثل حالة من حالات الغش نحو القانون.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أجمعت مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا.

وقد نص المشرع الجزائري على الكتابة لوجود شرط التحكيم وإلا كان باطلا ويستوي في ذلك أن ترد الكتابة في العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة عنه، و ذلك طبقا لنص المادة (1008) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه :" يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي يستند إليها " كما اشترط أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم وإلا كان باطلا [1].

أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فالكتابة شرط لوجودها و ليس شرط لإثباتها، حيث نصت المادة (1012) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابة، ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع و أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم".

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة (1008) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (1040) على أنه: " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

وفقا للنص السالف الذكر تتحقق الكتابة إذا ورد شرط التحكيم في رسائل أو برقيات متبادلة ما بين الطرفين، ويمتد ذلك إلى كل وسائل الاتصال المكتوبة والإلكترونية مع وجوب تحقق الإيجاب و القبول على اللجوء للتحكيم"[1].

• **ملاحظة:** المشرع الجزائري لم يشترط بيانات معينة في شرط أو مشارطة التحكيم، ماعدا مسألة بيان و تحديد موضوع النزاع و ذكر أسماء المحكمين أو طريقة تعيينهم إذا كنا أمام مشارطة التحكيم. [2].

المبحث الثاني: آثار اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم صحيحا متى توافرت أركانه، والشروط المنصوص عليها قانونا لإبرام التصرفات القانونية، وبتحقق هذه الأركان والشروط في اتفاق التحكيم، فإنه يرتب آثاره القانونية والتي تنقسم إلى آثار موضوعية وأخرى إجرائية.

المطلب الأول: الآثار الموضوعية

وتتمثل في القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و استقلاليته.

الفرع الأول: القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

أولا/ مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم: إن مقتضى القوة الملزمة لاتفاق التحكيم أن هناك التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق طرفي الاتفاق هو ضرورة قيام كل منهما بالمساهمة في اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض النزاع على القضاء.

---

[1] بدليل إقرار مختلف التشريعات للتحكيم الالكتروني.

[2] هناك حكم خاص في عقد التأمين نصت عليه المادة (622) الفقرة الرابعة من القانون المدني ومفاده بطلان شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ولم يرد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الصادر بتاريخ 2007/01/10، تحت رقم (395807)، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2007.

فلا يستطيع أحد طرفي الاتفاق التنصل منه بإرادته المنفردة أو ينقصه أو يعدله و إن سعى لذلك أمكن للطرف الآخر إجباره على تنفيذ التزامه وتعيين محكمه وبدء إجراءات التحكيم، فإن امتنع لجأ الطرف الآخر إلى المحكمة، وهذا هو مقتضى التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم[1].

والقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو الذي يختص بتحديد مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و جزاء الإخلال بها، و قد استقر الفقه على أن التنفيذ العيني هو الوسيلة الوحيدة المقبولة في هذا الشأن، وهنا يجب أن ينفذ الطرف المتقاعس التزامه اختياريا وإلا يتم اللجوء إلى القضاء لإجباره على ذلك، كما قد يحكم بتعويض للطرف الآخر في اتفاق التحكيم عما لحقه من ضرر نتيجة إخلال الطرف الأول بالتزامه الناشئ عن اتفاق التحكيم[2].

وقد تعرض المشرع الجزائري للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم التجاري الدولي، من خلال ما تضمنته المادة (1041) في فقرتها الثانية، حيث نصت على أنه: " في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل، القيام بما يأتي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

3-رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية المدنية و التجارية و الإدارية و الجمركية والضريبية، دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ، ص 245.

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص71.

ثانيا: نطاق القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

1- نطاقها من حيث الأشخاص:

حسب المبادئ العامة في نظرية العقد، فإن العقد لا يتعدى أثره أطرافه، والوضع نفسه بالنسبة لاتفاق التحكيم باستثناء الخلف العام والخلف الخاص، ولا يعتبر من الغير الشريك والمدين المتضامن[1]، و يتضح جليا في شركات الأشخاص و شركات المحاصة.

2- نطاقها من حيث الموضوع:

يتضح و أن نطاق التحكيم في القانون الداخلي يفسر تفسيرا ضيقا و في الحدود التي تحقق الغرض منه لأنه طريق استثنائي لفض المنازعات، وعلى ذلك إذا ورد اتفاق التحكيم على المنازعات الخاصة لتفسير عقد معين ، فلا تمتد سلطات هيئة التحكيم إلى المنازعات المتصلة بتنفيذه. [2]

غير أنه في مجال التحكيم التجاري الدولي و لزيادة فاعلية اتفاق التحكيم فقد دعاالفقه إلى الخروج عن المجال الضيق لموضوع اتفاق التحكيم، واعتماد تفسير موسع و منطقي وفعال لاتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: استقلال اتفاق التحكيم

نظرا لأهمية هذه المسألة في مجال تفعيل التحكيم التجاري الدولي و تشجيع الأطراف على اللجوء إليه خاصة في مجال التجارة الدولية، وبهدف إعطاء اتفاق التحكيم الحصانة اللازمة والضرورية من أجل حمايته من تقاعس وتماطل الأطراف السيئة النية، مما دفع بمعظم القوانين الداخلية للدول إدراج نص صريح يؤكد مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي. [3]

---

[1] سامية راشد ، مرجع سابق ، ص 237.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص75.

[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص119.

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة (1040) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي و إن كان قد تطرق لمسألة استقلال اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي فإنه لم يتطرق لها في مجال التحكيم الداخلي، حيث لم يرد نص صريح ولا حتى إشارة تدعونا إلى تطبيق المبدأ السالف الذكر في مجال التحكيم الداخلي، مما يتعين على المشرع الجزائري تدارك هذا الإغفال.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم

تبنت غالبية التشريعات الوطنية و لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة هذه الآثار وجسدتها تشريعيا، وتتمثل في عدم اختصاص القضاء، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء

يترتب على اتفاق التحكيم، أثران هامان ، أثر إيجابي هو حق كل من طرفيه في اللجوء إلى التحكيم وأثر سلبي هو التزام طرفيه بعدم اللجوء إلى قضاء الدولة لنظر المنازعة محل التحكيم، وإعمالا لهذا الأثر الأخير يلتزم كل من الطرفين بعدم عرقلة استعمال الطرف الآخر لحقه في اللجوء للتحكيم ، كما تلتزم محاكم الدولة بالامتناع عن نظر النزاع المتفق على التحكيم بشأنه[1].

---

[1] وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي الجزائري ولا سيما القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية الصادر بتاريخ 2010/06/03، تحت رقم (626204)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2012، ومفاده أنه: "لا يمكن التحجج بالحق الدستوري في التقاضي لاستبعاد إعمال شرط اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه".
وفي نفس السياق القرار الصادر بتاريخ 2012/07/04، في الملف رقم (791649)، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2012، ومفاده أن: "العقد شريعة المتعاقدين يجب التزام الطرفين ببند التحكيم القانوني الوارد في العقد المبرم بينهما".

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الأثر المانع لاتفاق التحكيم ، حيث نصت المادة (1045) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع ، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة ، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، على أن تثار من أحد الأطراف".

وبالتالي يترتب على وجود اتفاق التحكيم حجب قضاء الدولة عن نظر النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق التحكيم[1]، وقد اشترط المشرع الجزائري لكي يطبق القاضي الأثر المانع لاتفاق التحكيم أن يدفع أحد أطراف النزاع بأنه يوجد اتفاق تحكيم بشأنه.

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص

أول مسألة إجرائية يجب على هيئة التحكيم أن تبت فيها هي التأكد من ثبوت اختصاصها للفصل في النزاع المبرم بخصوصه اتفاق التحكيم، فالمحكم لكي ينظر ما يعرض عليه من نزاع لابد له أن يقر أولا اختصاصه، ولو اقتضى الأمر البحث في وجود، وصحة واستمرار اتفاق التحكيم الذي يستند إليه طالب التحكيم إذ هو يستمد ولايته من إرادة الطرفين أي من هذا الاتفاق، ولهذا فهو يختص بالنظر في مسألة اختصاصه ومبدأ الاختصاص بالاختصاص لا يشمل فقط ما يتعلق ببطلان اتفاق التحكيم، وإنما أيضا ما يتعلق بوجوده، وكذا ما يتعلق بتحديد نطاق ولاية هيئة التحكيم. [2]

وباستقراء نص المادة (1044) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر جليا اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

حيث نصت على أنه :" تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع .

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي، إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع" .

---

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص93.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ، ص84.

يتضح من النص السالف الذكر و أن المشرع قد وضع شرطين لإعمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص:

الشرط الأول: يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل إبداء أي وجه من أوجه الدفاع في الموضوع.

الشرط الثاني: اشترط المشرع أن يكون الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم فيما يخص تحديد اختصاصها حكما أوليا، إلا إذا كان مرتبطا بموضوع النزاع ، هنا يكون الفصل في هذه الدفوع بحكم نهائي.

الفصل الثاني: تشكيل الهيئة المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي

المحكمين على خلاف قضاة محاكم الدولة، يختارهم الأطراف، ولا يفرضون عليهم بل أن هذا الاختيار ذاته هو أساس ثقتهم و التزامهم بالحكم الذي يصدرونه، وقد يتدخل القضاء في حالات استثنائية لتشكيل هيئة التحكيم. [1]

وإن كان المحكم لا يحلف اليمين، ولا يخضع لنظام المخاصمة الذي يخضع له القضاة، غير أنه يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي من شأنها أن تساعد في إتمام خصومة التحكيم.

كما تترتب على عاتقه التزامات في مواجهة الخصوم، مرتبطة بالمهمة الموكلة إليه.

المبحث الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم

الأصل أن يقوم الأطراف بتعيين المحكمين وهذا تجسيدا للطابع الاتفاقي للتحكيم خصوصا في التحكيم الحر ، كما يمكنهم اللجوء إلى أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة وبالتالي يتوجب عليهم احترام لوائح هذه المراكز في موضوع تشكيل هيئة التحكيم ، كما يمكن للقضاء التدخل لمساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم. [2]

المطلب الأول: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم

يتم اختيار المحكمين من قبل الأطراف مباشرة ، بعد اتفاقهم على كيفية ووقت اختيارهم، وعلى عدد المحكمين، والتشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم يكون إما عن طريق التحكيم الحر، أو وفقا لنظام التحكيم المؤسسي .

---

[1] جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص109.

[2] طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومه التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص121.

الفرع الأول: التشكيل الاتفاقي في التحكيم الحر

للأطراف في التحكيم الحر تعيين محكم واحد، أو أكثر، وذلك لأن كافة قواعد التحكيم لم تقيد الأطراف بل أطلقت لهم مجالا واسعا للحرية في الاتفاق على تحديد كيفية تشكيل هيئة التحكيم، ولم تتدخل لفرض أي نوع من الإجراءات على الأطراف، إلا في حالة عدم توصلهم لاتفاق على عدد المحكمين، أو وقت تشكيل هيئة التحكيم ، فتتولى جهة أو سلطة أخرى تشكيل هيئة التحكيم. [1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم، أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم و استبدالهم".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى للأطراف الحرية الكاملة في اختيار المحكم أو المحكمين الذين ستوكل إليهم مهمة الفصل في النزاع ، و يعد هذا تجسيدا للطابع الاتفاقي الذي يقوم عليه نظام التحكيم، حيث جعل إرادة الأطراف في مركز ريادي في ما يتعلق بتنظيم العملية التحكيمية، كما أعطاهم الحق في اللجوء إلى أحد هيئات و مراكز التحكيم الدائمة لتشكيل محكمة التحكيم، كما أعطاهم الحرية الكاملة في وضع الشروط الواجب توافرها في المحكم حتى توكل إليه مهمة الفصل في النزاع ، كما أعطاهم مكنة تحديد شروط بتحققها يمكن للأطراف عزل المحكم أو استبداله، مع مراعاة القواعد التي نصت عليها المواد القانونية في هذا الإطار كالمادة (03/1018) من ق إم وإ التي اشترطت أن يكون عزل المحكم باتفاق جميع الأطراف، وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها. [2]

هذا و قد نص المشرع الجزائري على بعض القواعد الواجب إتباعها عند تشكيل هيئة التحكيم وهي:

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص49.

[2] Alliouch-kerboua-meziani (N), OP.cit, P32.

أولا: قاعدة وترية عدد المحكمين

يشترط المشرع الجزائري كأغلب تشريعات التحكيم ، أن تشكل محكمة التحكيم من عدد فردي فأعطى للأطراف المتخاصمة مكنة الاتفاق على اختيار محكم واحد، أو أكثر بشرط أن يكون العدد وترا[1]، وهذا ما جاءت به المادة (1017) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على أن: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي ".

للإشارة فإن القانون الفرنسي كان يجيز أن يكون عدد هيئة التحكيم زوجيا ، ثم عدل عن هذا الحكم بموجب نص المادة (1453) و أصبح يشترط الوترية عند تشكيل هيئة التحكيم، لذلك فإن إعمال مبدأ الوترية عند تشكيل هيئة التحكيم يعتبر أساسا لتفعيل ميزة مهمة من ميزات التحكيم، والتي من أهمها السرعة في عملية الفصل في الخصومة التحكيمية، حيث أن وترية العدد تسهل وتسرع الفصل في الخصومة التحكيمية. [2]

ثانيا: اتفاق الأطراف حول كيفية اختيار المحكم.

جعل المشرع الجزائري اختيار المحكم أو المحكمين بواسطة إرادة المحتكمين هي الطريقة الأساسية مقدمة على باقي الطرق التي يمكن أن تتخذ سبيلا لاختيارهم سواء عن طريق مراكز التحكيم المختلفة أو عن طريق المحكمة المختصة.

وفي هذا المجال نصت المواد (2/1008) و (2/1012) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن يتضمن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم تحت طائلة البطلان ذكر أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم".

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص542.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص567.

ثالثا: مراعاة مبدأ المساواة في اختيار المحكمين

إن الحرية التي منحتها قوانين وتشريعات التحكيم المختلفة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم يرد عليها قيد جوهري يتعلق بالنظام العام، وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الطرفين في عملية اختيار و تشكيل هيئة التحكيم، و يترتب على ذلك بطلان كل شرط يقضي باستقلال أحدهما دون الآخر بالاختيار، أو أن يكون لأحدهما اختيار الأغلبية، وللآخر اختيار الأقلية ، أو يقضي باستقلال المحكم المختار من قبل أحد الأطراف بالفصل في النزاع في حالة تخلف الطرف الآخر عن اختيار محكمه[1].

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ المساواة بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم فمرجع ذلك أن مبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية في التقاضي، مما يعني أنه يجب إعماله عند تشكيل محكمة التحكيم، وإلا كان حكم التحكيم عرضة للطعن بالبطلان لتعلق مبدأ المساواة كباقي مبادئ التقاضي الأساسية بالنظام العام[2].

ولا شك أن عدم مراعاة مبدأ المساواة بين الخصوم في اختيار المحكمين يعد مخالفة جوهرية لحقوق الدفاع الأساسية التي تبرر رفض تنفيذ الحكم فيما بعد و بطلانه.

الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسسي

قد يرغب المحتكمين عند تشكيلهم لهيئة التحكيم في اللجوء لأحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة، وإتباع قواعدها لتعيين المحكمين، هذا و قد تخضع العملية التحكيمية برمتها لقواعد المركز (مثال غرفة التجارة الدولية بباريس أو محكمة تحكيم لندن، أو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .....الخ) ، أو تخضع له بعض مراحلها، وذلك مرتبط بإرادة الأطراف.

والاستعانة بنظام التحكيم المؤسسي لا يسلب حرية الأطراف في اختيار محكميهم، وأن سلطة هذه الهيئات في اختيار المحكم لها طابع احتياطي ، فلا تبادر إلى تعيينه إلا بعد

---

[1] أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار أبو مجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص 230

[2] ماهر محمد حامد ، مرجع سابق ، ص92.

التثبت من فشل الأطراف أو امتناع أحدهم عن اختياره ، فالاستعانة بالأنظمة المؤسسية مشروط بعدم الإخلال بالحد الأدنى من الضمانات الواجب توافرها عند تشكيل محكمة التحكيم ، و سلامة الإجراءات، واتساقها مع المبادئ القانونية[1].

وفيما يلي سوف نعرض كيفية اختيار هيئة التحكيم و تشكيلها وفقا لقواعد بعض المحاكم والمراكز الدولية و منها:

أولا/ تشكيل محكمة التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس:

هذا النظام يترك الحرية لأطراف عقد التحكيم في اختيار المحكم أو المحكمين، إلا أنه وبموجب المواد من (07 إلى 12) من نفس النظام عالج جميع الفروض التي يتحقق فيها عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكم، أو تخلف أحدهم عن تعيين محكمه، فسواء كانت هيئة التحكيم مكونة من محكم منفرد، أو من ثلاثة محكمين، ولم يتفق الأطراف عليهم خلال ثلاثين (30) يوما اعتبارا من يوم استلام تبليغ طلب التحكيم للطرف الآخر، أو ضمن أي مهلة إضافية منحتها الأمانة العامة لهيئة التحكيم الدولية، فإن هيئة التحكيم الدولية تتولى التعيين، بالاستعانة باللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية، وهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المحكم الذي تنوي تعيينه هو المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم، هنا تباشر هيئة التحكيم الدولية مهمة التعيين بناء على اقتراح لجنة وطنية من اللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية، والتي تعتبرها ملائمة، فإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح أو إذا لم تقدم هذه اللجنة الوطنية الاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من الهيئة فيجوز للهيئة إما أن تكرر طلبها ، و إما أن تتوجه بطلبها هذا إلى لجنة وطنية أخرى تعتبرها ملائمة [2].

الحالة الثانية: إذا تخلف أحد أطراف عن تعيين محكمه، تباشر الهيئة تعيين هذا المحكم بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي له الطرف، وإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح، أو أن هذه اللجنة الوطنية لم تتقدم بالاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من

---

[1] هدى محمد مجدي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 131.

[2] أنظر المادة (8/9) من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس.

الهيئة، أو إذا كان الطرف المعين ينتمي لبلد لم تشكل به لجنة وطنية، فإن للهيئة حينئذ اختيار من تعتبره مؤهلا، وعلى الأمانة العامة أن تعلم اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي إليه الشخص المختار إن وجدت هذه اللجنة[1].

ثانيا/ تعيين المحكم وفقا لقواعد اتفاقية عمان العربية:

أقرت هذه الاتفاقية من مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة المنعقدة في 1987/04/14 بعمان وقد عالجت تشكيل هيئة التحكيم في المواد من (14 إلى 18) و قد نصت في المادة (14) على أن: "يعد مجلس الإدارة سنويا قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون، والقضاء، أو ذوي الخبرة العالمية، والاطلاع الواسع في التجارة، أو الصناعة، ومتمتعين بالأخلاق العالية و السمعة الحسنة".

كما نصت قواعد الاتفاقية على أداء المحكمين اليمين أمام رئيس المركز أو من ينوبه، قبل مباشرة مهامهم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، و يجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار هيئة التحكيم فإن الاتفاقية قد وضعت إجراءت يسير عليها الأطراف لتشكيل هيئة التحكيم تتمثل فيما يلي:

– حسب المادة (1/18) من الاتفاقية إذا لم يختر طالب التحكيم المحكم خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديمه لطلب التحكيم ، فإن مكتب المركز يقوم بتعيينه.

– إذا لم يختر الطرف المطلوب التحكيم ضده محكمه خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه بطلب التحكيم فإن مكتب المركز يتولى تعيين المحكم.

– كما يقوم مكتب المركز بدعوة الأطراف للاتفاق على اختيار المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم ، فإن اتفقوا وقعت، وإن لم يتفقوا، فيتولى المكتب تعيينه بعد 30 يوما من تاريخ دعوة الأطراف للاتفاق على اختيار رئيس هيئة التحكيم.

---

[1] أنظر المادة (6/9) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس.

المطلب الثاني: تعيين المحكم بواسطة القضاء

القضاء له دور احتياطي في تشكيل هيئة التحكيم، لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة اختلاف الأطراف وعدم اتفاقهم على تشكيل هيئة التحكيم، وقد يكون للمحاكم الوطنية الدور الأساسي في حال اتفاق الأطراف على أن المحكمة المختصة هي التي تتولى مهمة تشكيل هيئة التحكيم.

وقد راعى المشرع أن يكون تدخل القضاء احتياطيا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة، وضمن أسباب و ضوابط يتوجب مراعاتها في تشكيل هيئة التحكيم.

الفرع الأول: الدور الاحتياطي للقضاء الوطني في تعيين المحكم

ان المحتكم حين يتفق على حل النزاع عن طريق التحكيم لا يتنازل عن حقه في اللجوء إلى القضاء، هذا الأخير الذي يتدخل لمساعدة الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم في حالة اختلافهم. [1]

وفي هذا الصدد عالج المشرع الجزائري الصعوبات التي تواجه الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم سواء إذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو إذا صادف الأطراف عقبات في استكمال تشكيل الهيئة كما في حالة اختلافهم في تعيين المحكم الثالث ، وذلك بموجب المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي ميز فيها المشرع بين التحكيم الذي يجري في الجزائر والتحكيم الذي يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق أحكام القانون الجزائري. [2]

أولا: التحكيم التجاري الذي يجري في الجزائر، إذا اعترضته صعوبة بشأن تشكيل محكمة التحكيم للطرف الذي يهمه التعجيل أن يلجأ إلى رئيس المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التحكيم ، أي رئيس محكمة مكان التحكيم.

---

[1] خليل بوصنوبرة، التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد 02، ص127.

[2] أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص30.

ثانيا: التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الخارج، واختار أطرافه تطبيق أحكام القانون الجزائري و فيه أعطى المشرع للطرف الذي يهمه أمر التعجيل تشكيل محكمة التحكيم حق اللجوء إلى رئيس محكمة الجزائر، لتعيين محكم الطرف الذي تقاعس عن تعيين محكمه ، أو تعيين المحكم المرجح الذي اختلف الأطراف حوله.

الفرع الثاني: إجراءات التشكيل القضائي

إذا كان المشرع الجزائري قد منح الاختصاص في تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الداخلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد، أو محل تنفيذه، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، أو كلاهما، فإنه في مجال التحكيم التجاري الدولي قد فرق بين حالتين: [1]

الأولى: إذا كان التحكيم التجاري الدولي يجري في الجزائر، فالاختصاص يؤول لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

أما الثانية: إذا كان التحكيم يجري في الخارج ، واتفق أطرافه على تطبيق أحكام القانون الجزائري فالاختصاص يؤول لرئيس محكمة الجزائر العاصمة.

وتقوم المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين بناء على طلب من أحد الطرفين، فلا تقوم المحكمة بالإجراء من تلقاء نفسها، ويتم تقديمه إلى رئيس المحكمة المختصة، ولم يحدد القانون كيفية رفع الطلب بموجب أمر على ذيل عريضة، أو عريضة دعوى قضائية. [2]

ويرى جانب من الفقه أنه من صالح الطرفين أن يتم الطلب بموجب عريضة افتتاح دعوى حتى تتمكن المحكمة من سماع الطرف الآخر، تحقيقا لمبدأ المواجهة للتأكد ما إذا كان هناك فعلا خلاف حول تشكيل هيئة التحكيم من عدمه.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص552.

[2] أمال يدر، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المحكم

حرص المشرع على وضع بعض الضوابط التي يجب توافرها في من يولّى مهمة التحكيم نظرا لكونه أعطى الأطراف الحرية في اختيار شخص المحكم، باعتبار أن الثقة في شخصه هي السبب الرئيسي الذي يتم بناء عليه اختيار المحكم، فهذه السلطة الواسعة لأطراف التحكيم ليست مطلقة بل تخضع لضوابط و شروط نصت عليها قوانين التحكيم المختلفة. [1]

المطلب الأول: الشروط القانونية

نص المشرع على ضرورة تمتع المحكم بالأهلية، وأكد على مبدأ الاستقلال والحياد، كشروط يجب توفرها في المحكم، وتعد هذه الشروط من النظام العام نظرا لأن المشرع لم يترك أمر تقديرها لأطراف التحكيم، وإنما أوجب توافرها في من يتولّى هذا العمل. [2]

الفرع الأول: ضرورة تمتع المحكم بالأهلية

يشترط في المحكم أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية و ألا يصيبه عارض من عوارض الأهلية، سواء كان اختيار المحكم بواسطة أطراف التحكيم أو المحكمة، و يتم تحديد الأهلية وشروطها وفقا لأحكام القانون الواجب التطبيق.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة (1014) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

وعلى هذا يشترط في من يعتلي منصة التحكيم ما يلي:

– أن يكون بالغا سن الرشد، لم يصبه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته، السفه والغفلة.

---

[1] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص111.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص146.

– ألا يكون محروما من حقوقه المدنية إثر الحكم عليه في جناية أو جنحة أو في حالة شهر إفلاسه.

الفرع الثاني: الحياد والاستقلالية

يقوم التحكيم على الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم، لذلك يجب أن يتوافر في المحكم الحياد والاستقلالية عن الخصوم[1].

وقد جعل المشرع الجزائري على عاتق المحكم التزام مهم ألا وهو إخطار الأطراف عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدته و استقلاله من تلقاء نفسه بحيث لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد إبلاغهم بهذه الظروف، وقبل الأطراف صراحة قيامه بالمهمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد جعل المشرع الجزائري من الاستقلالية أحد الأسباب التي تؤدي إلى رد المحكم وذلك طبقا للفقرة الثالثة للمادة (1016)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: " عندما تتبين شبهة مشروعه في استقلالية المحكم، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط ".

أولا: مفهوم الاستقلالية

الإستقلالية تعني عدم التبعية، ويمكن إثباتها وتقديرها بالرجوع إلى المظاهر الخارجية، فهو أمر واقع مادي، بعكس " عدم الحياد" فهو حالة نفسية تستشف من ممارسة وسلوك المحكم. [2]

واستقلال المحكم ضمانة هامة لعدالة حكمه، فيجب أن يستمر استقلال المحكم حتى صدور الحكم ولا يكون ذلك إلا من خلال تحقق ما يلي:

– انتفاء مصلحته في النزاع

---

[1] jean francois poudret et sebastien besson , droit compare de l'arbitrage internatioal L-G-D-J , 2002,P,366

[2] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص122.

– استقلال المحكم عن أطراف النزاع

– استقلال المحكم عن الغير أي عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية تؤثر على إدارته للخصومة التحكيمية.

ثانيا/ مفهوم الحياد:

ويقصد بحياد المحكم عدم ميله أو تحيزه لأحد الأطراف، أي أنها مسألة شخصية أو حالة نفسية تعني خلو المحكم من أي ميل ، أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد الخصوم في النزاع الذي سيفصل فيه بغض النظر عن الطريقة التي تم اختياره بها. [1]

وحياد المحكم يتأكد من مسلكه غير المتحيز، وذلك بعدم محاباته لأحد الخصوم، وبتوفيره الظروف الملائمة في التحكيم بعدل دون تحيز، وتأثر بضغوط خارجية.

المطلب الثاني: الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم

أعطت النظم و التشريعات للأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد صفات وشروط مختلفة في من يختارونه محكما، ومن هذه الشروط أن يكون المحكم من جنسية معينة، أو من جنس محدد، أو من ديانة معينة، أو أن يكون المحكم ذا خبرة و كفاءة ، أو أن يكون صاحب مهنة أو وظيفة ما وسنتناولها كما يلي:

الفرع الأول : جنس المحكم و جنسيته

لم تشترط أغلب التشريعات بما فيها الجزائري أن يكون المحكم من جنس أو جنسية محددة، فيما أن لأطراف الخصومة الاتفاق على ذلك، أي أنه أمر متروك لحرية الأطراف.

وقد نصت المادة (16) من قانون التحكيم المصري على أنه: " لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"، و مع هذا فإن هناك بعض الأنظمة التي اشترطت أن يكون المحكم وطنيا، اعتبارا بأن

[1] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص121–122.

التحكيم نوع من القضاء ينبغي ألا يتولاه الأجانب، ومن بينها تشريعات أمريكا اللاتينية مثل شيلي و كولومبيا[1].

في حين يرى البعض الآخر من الفقه على أن جنسية المحكم لها تأثير كبير على استقلاليته ، مما ينعكس بدوره على قراره بشأن النزاع، فاختلاف الجنسية يعتبر أكثر ضمانا للحياد والعدالة[2].

أما البعض الآخر من الأنظمة و مراكز التحكيم فقد فرقت بين جنسية المحكمين المعينين من قبل الأطراف، وبين جنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم، واشترطت أن يكون المحكم الرئيس ينتمي لجنسية مغايرة لجنسية الخصوم ضمانا لحياده، ومن بينها مركز القاهرة الإقليمي في مادته السادسة، والمادتان السادسة و السابعة من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة (CNUDCI) والمادة الثامنة عشر من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987.

الفرع الثاني: خبرة و كفاءة المحكم

من الخيارات المتروكة للأطراف إمكانية اتفاقهم على اشتراط الخبرة والكفاءة في المحكم الذي سوف يختارونه للقيام بإدارة العملية التحكيمية، ولم تشترط أغلب التشريعات خبرة معينة في المحكم، أو تمتعه بدرجة معينة من الثقافة[3]، لكن البعض منها اشترط أن يكون المحكم من ذوي الخبرة، وحسن السيرة والسلوك ومثالها نظام التحكيم السعودي الذي تنص مادته الرابعة على أنه: " يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السيرة و السلوك"، إلا أن أغلب الأنظمة و التشريعات قد سكتت عن هذا الشرط و تركت الأمر لتقدير طرفي التحكيم، ومنها التشريعين المصري والجزائري الذين لم يشترطا في المحكم خبرة معينة.

ويعتبر البحث من قبل الأطراف عن المحكم الذي يمتلك المهارات والكفاءة المتخصصة من الأسباب المهمة لعزوف الأطراف عن القضاء، مفضلين اللجوء إلى التحكيم فيتوجب أن يكون المحكم متمتع بقدر من الكفاءة و الخبرة القانونية و الفنية.

---

[1] خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق،2002 ، ص 212.

[2] هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 97 –98.

[3] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، مرجع سابق، ص120.

المطلب الثالث: تولي القاضي مهمة التحكيم

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من إمكانية تولي القاضي مهمة المحكم ، لذلك سنتطرق للتشريع المصري، من خلال قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 في المادة (63) [1] التي لا تجيز للقاضي أن يكون محكما إلا في حالات ثلاث هي:

1- يجوز للقاضي أن يكون محكما بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

2- يجوز للقاضي أن يكون محكما بدون موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

3- كما يجوز له ذلك، عندما تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة أحد طرفي النزاع.

وعلى الرغم من هذا النص الصريح إلا أن الاجتهاد القضائي في مصر عند نظره في بطلان حكم التحكيم بسبب أن التشكيلة تضم قاضي لم يحصل على موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، قد قضى برفض طلب البطلان ، على أساس عدم حصول القاضي على موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يترتب عليه مساءلة تأديبية للقاضي الذي ترأس الهيئة ، و ليس بطلان عمله في هيئة التحكيم[2].

أما في فرنسا فيشترط لتولي القاضي مهمة المحكم أن يحصل على تصريح من رئيس المحكمة[3].

---

[1] تنص المادة (63)، على أنه:« لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يكون محكما ولو بغير أجر، ولو كان غير مطروح على القضاء، إلا أذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضي ليكون محكما عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كانت طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم، وفي هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي » .

[2] استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري في الدعوى 37 لسنة 11ق ، جلسة 2003/01/29 أشار إليه لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 183 ، 184.

[3] BELLET (p) ,le juge- arbitre, revue de l'arbitrage,1980,p394-

المبحث الثالث : التزامات المحكم

لقد سعى المشرع إلى تقرير عدة التزامات تقيد المحكم أثناء نظر النزاع مع ترك المجال واسعا أمام حرية و إرادة الأطراف في التخفيف من هذه الالتزامات، أو اشتراط المزيد منها على المحكم المختار من قبلهم.

المطلب الأول: التزامات المحكم القانونية

هناك التزامات قانونية أوجبها المشرع على المحكم، والتي تبدأ من مرحلة ترشيحه للمهمة التحكيمية لكن أغلبية هذه الالتزامات لا تطبق إلا عند قبوله للمهمة التحكيمية.

الفرع الأول: التزامات المحكم في مرحلة الترشيح لمهمة التحكيم

يلزم المحكم في مرحلة الترشيح أن يبدي قبوله للمهمة، وأن يفصح عن كل ما يثير الشكوك حول حيدته أو استقلاله، لكي يكون بعيدا عن الشبهات.

أولا: قبول المحكم لمهمة التحكيم

حسب نص المادة (1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترط المشرع الجزائري أن يبدي المحكم أو المحكمون قبولهم صراحة و إلا اعتبر تشكيل محكمة التحكيم غير صحيح، غير أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يبدي بها المحكم أو المحكمين قبولهم لتولي المهمة، على عكس قانون التحكيم المصري الذي اشترط صراحة في المادة (16) على أن يكون قبول المحكم القيام بالمهمة كتابة.

• **ملاحظة 1:** هذا يعني أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للكتابة إثباتا للقبول، إلا أننا نرى بأن الكتابة ضرورية لارتباط تاريخ قبول المحكم بالمهمة مع مدة التحكيم، لأن أغلبية التشريعات تحدد ميعاد إصدار حكم التحكيم من تاريخ قبول المحكم لمهمة التحكيم، وعلى سبيل المثال أن المشرع الجزائري حدد ميعاد إصدار الحكم التحكيمي في المادة (1018) بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين، في حالة تخلف اتفاق الأطراف عن تحديد مدته.

• **ملاحظة2** : المحكم حر في قبول أو رفض هذه المهمة، ويجوز أن يعتزل عن القيام بالمهمة قبل البدء في الخصومة أو بعدها، وهنا يتدخل القضاء لتعيين المحكم البديل طبقا لنص المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا/ التزام المحكم بالإفصاح عند قبوله للمهمة:

ويقصد بالإفصاح الالتزام بالتصريح و بإحاطة الأطراف بصلته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع و أطرافه و ممثليهم، وقد نصت المادة (2/1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إفصاح المحكم عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته أو حيدته.

وعدم الإفصاح يثبت عدم حيدة المحكم و استقلاله، ما يفقد ثقة الأطراف فيه و قد أجاز المشرع للأطراف حق رد المحكم طبقا للمادة (1016) كجزاء لعدم إفصاحه عن الوقائع التي تمس حيدته و استقلاله.

كما يعد أيضا سببا لإبطال الحكم إذا تبين للأطراف عدم إفصاح المحكم عن وقائع تمس حيدته و استقلاله بعد صدور الحكم، فتعيين المحكم لا يعد صحيحا قانونا، مالم يستوف شروطه، و منها الإفصاح. [1]

الفرع الثاني: التزامات المحكم أثناء سير خصومة التحكيم

من هذه الالتزامات الجوهرية التي يتقيد بها المحكم، مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي ومراعاة النظام العام،[2] وكذلك التزامه بالحياد تجاه أطراف الخصومة .فسواء كان مصدر إجراءات التحكيم اتفاق الطرفين أو إرادة المحكم، فيلتزم الأخير باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي ومراعاة حقوق الدفاع الأساسية للطرفين، ووجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم و أهم هذه المبادئ:

5.مبدأ المساواة بين الخصوم

---

[1] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص141.

[2] ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم، مرجع سابق، ص126-127.

6.مبدأ الوجاهية

7.احترام حقوق الأطراف في الدفاع

8.التزام المحكم بالحياد والاستقلال

الفرع الثالث: التزامات المحكم في مرحلة إصدار الحكم

يقع على المحكم خلال مرحلة إصدار الحكم العديد من الالتزامات القانونية، هذه الالتزامات تعد من مقومات حكم التحكيم التي قد يؤدي إغفالها إلى بطلان حكم التحكيم.

وبالتالي يلتزم المحكم بمراعاة الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ، كالتزامه بتسبيب الحكم وإصداره في المدة التي حددها الأطراف أو المحددة قانونا.

أولا/ التزام المحكم بتسبيب الحكم:

ويقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في اصدار حكمه و قد نصت المادة (1027) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تسبيب حكم التحكيم، وعدم التسبيب يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الخامسة من المادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

هذا على عكس المشرع المصري فقد نص في المادة (43) من قانون التحكيم على وجوب تسبيب حكم التحكيم مالم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

وقد ذهب جانب فقهي[1] إلى أن هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري، وإن كان يتماشى ومبدأ سلطان الإرادة في التحكيم، إلا أنه يتعارض مع الطبيعة القضائية لحكم التحكيم، كما يتعارض مع حجية الحكم ، فما يبرر فرض إرادة المحكم على الخصوم، ومنح قراره قوة الأمر المقضي فيه هو تحقيقه في وقائع النزاع تحقيقا كافيا، وهو ما يجمله في أسباب حكمه بما يضمن عدالته.

---

[1] هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 180.

ثانيا/ التزام المحكم بإيداع الحكم و محتوياته:

على المحكم فور إصداره لحكم التحكيم المستوفي لكافة الشروط الشكلية و الموضوعية أن يقوم هو أو أحد الأطراف (في الغالب هو الطرف المستعجل على التنفيذ) بإيداعه، و ذلك سواء كان التحكيم حرا أو مؤسسيا إذا كانت قواعد هذه المؤسسة تنص على إيداع الحكم، أو إذا كان قانون البلد الذي صدر فيه الحكم يتطلب إيداعه أو تسجيله و هذا في قانون الإجراءات المدنية الملغى على عكس القانون رقم (09/08) الذي لم يشترط الإيداع من قبل المحكم.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري في التحكيم الداخلي أن يودع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل[1]، أما في التحكيم التجاري الدولي فقد اشترط المشرع أن يتم إيداع أصل الحكم مرفقا باتفاق التحكيم، أو بنسخ عنهما مستوفية لشروط صحتهما من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، وحدد جهة الإيداع بأمانة ضبط المحكمة المختصة[2]، وهي طبقا لنص المادة (1042) المحكمة المتفق عليها وإلا محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه.

ويجب على هيئة التحكيم إجراء المداولة بسرية تامة، وعدم التصريح بالمناقشات التي تمت خلال المداولة، وعدم إشراك شخص آخر خارج هيئة التحكيم في المداولات.

ولم يرتب القانون جزاء معين على عدم قيام المحكم بالالتزام بإيداع الحكم، و إن كان لهذا الإجراء أهميته العملية في تمكين من صدر الحكم لصالحه بالقيام بإجراءات تنفيذه.

---

(1) أنظر المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

(2) أنظر المواد 1052 و 1053 من نفس القانون.

المطلب الثاني: التزامات المحكم الاتفاقية

هذه الالتزامات مصدرها الاتفاق المبرم ما بين المحكم و أطراف الخصومة التحكيمية، والذي يعطي المحكم ولايته في التحكيم ، وفقا لما اتفق عليه الأطراف إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، و من بين هذه الالتزامات :

الفرع الأول: التزام المحكم بمباشرة المهمة التحكيمية بنفسه

اختيار المحكم مرتبط باعتبار شخصي أساسه الثقة التي يعطيها الأطراف للمحكم ، لذلك يكون هذا الأخير ملزما شخصيا ببذل عناية ليخرج بحكم تحكيمي ينهي به الخصومة التحكيمية، فالأصل قيامه هو بنفسه بهذه المهمة، وعدم تفويض غيره للفصل في النزاع.

• **ملاحظة:** لم ينص المشرع الجزائري و كذا المصري على هذا الالتزام، إلا أن جانب من الفقه[1]يعتبره من الالتزامات المفروضة على المحكم، ولا يحتاج النص عليه، لأنه التزام تفرضه طبيعة عملية التحكيم و الفلسفة التي يقوم عليها، ذلك أن المهمة التحكيمية ذات طابع شخصي بحت.

وعلى المحكم القيام بمهمة التحكيم حتى نهايتها، وفي هذا الصدد تنص المادة (1021) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة التحكيمية إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم".

وبالتالي فالمحكم ملزم بالقيام بالعملية التحكيمية بنفسه، واستمراره في عمله حتى نهايته، فليس له أن يعتزل التحكيم طالما بدأت إجراءاته ما لم يوجد سبب جدي يمنعه من مباشرة مهمته التحكيمية. [2]

ولا شك أن وجود قواعد من أجل استبدال المحكم في حالة انسحابه، أو عزله في حالة رفضه المساهمة في إجراءات التحكيم يمثل حلا مناسبا للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالأطراف جراء انسحاب المحكم، أو رفضه القيام بإجراء معين.

---

[1] أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص115.

[2] طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص126.

الفرع الثاني: تطبيق القانون المتفق عليه واحترام الآجال

يلتزم المحكم بالإجراءات و الأوضاع و المواعيد التي يتفق عليها الخصوم في اتفاق التحكيم و منها:

أولا/ التزام المحكم بتطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف:

عندما يتفق طرفا التحكيم على القانون الواجب التطبيق، لا يكون للمحكم إلا أن يلتزم بهذا الاختيار، ولا يجوز له استبعاده وإلا عرّض حكمه للبطلان،[1] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد(1043) و(1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن من جهة أخرى أعطى السلطة لهيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق، في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديده، فيطبق المحكم القانون الأكثر اتصالا بالنزاع مراعيا شروط العقد و موضوع النزاع، آخذا في اعتباره الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين في هذا الشأن[2].

ثانيا/ احترام الأجل المتفق عليه:

يتعين على المحكم إصدار الحكم خلال الأجل الذي اتفق عليه الطرفان[3] ، و في حالة عدم قيام الطرفين بتحديد أجل معين لإصدار حكم التحكيم ، يتعين أن يصدر الحكم خلال الأجل القانوني وهو أربعة أشهر طبقا للمادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم (أي من تاريخ قبول المحكم لمهمته) ويلاحظ أن هذا الأجل يتماشى ومبدأ السرعة في الفصل في النزاعات كأهم ميزة في التحكيم، على عكس القانون المصري الذي حددها بـ: 12شهرا تبدأ من تاريخ إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم. [4]

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، الاتجاهات النظرية والحلول الوضعية في تحديد التنظيم الاجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص127.

[2] أنظر المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص140.

[4] أنظر المواد 27 و45 من القانون 27 لسنة 1994 السالف الذكر.

• **<u>ملاحظة1:</u>** نصت المادة (1018) المذكورة أعلاه على إمكانية تمديد الأجل بموافقة الطرفين و في حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، و في غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

<u>ملاحظة2:</u> المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لمدة التمديد على عكس القانون المصري الذي حددها في المادة (45) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول.

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية

لابد من التزام المحكم بالسرية في مهمته التحكيمية بالمحافظة على سرية المستندات، وعدم إفشاء مضمونها للغير، وهذا الالتزام يمتد إلى كافة المراسلات والمناقشات والمرافعات والحكم، وكل ما يطلب فيه الخصوم الاحتفاظ بسريته ، فالأصل في خصومة التحكيم السرية على عكس إجراءات التقاضي العادية التي تستلزم جلسات علنية. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على سرية المداولات بموجب أحكام نص المادة (1025) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أما في القانون المصري فلم يرد نص على هذا الالتزام إلا أنه نص في المادة (44) على عدم جواز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

المطلب الثالث: رد المحكم و عزله

قد يتعرض المحكم للرد عند ثبوت تحيزه أو وجود صلة أو علاقة تربطه بأحد الخصوم، أو يتم عزله في الحالات التي نص عليها المشرع. [2]

الفرع الأول: رد المحكم

يقصد برد المحكم منعه من مواصلة الفصل في النزاع لظهور أسباب قد تثير الشك حول حياد المحكم وبالتالي يكون لهم الحق في طلب تنحيته، لذلك كما سبق ذكره يتعين

---

[1] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص28.

[2] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص199.

على المحكم المختار أن يفصح للخصوم عن كل الظروف التي قد تؤدي إلى رده، أو عدم قدرته على القيام بالمهمة التحكيمية، بشرط ألا يكون الخصم المعني بطلب الرد عالما بالأمر مسبقا عندما قام بتعيين المحكم. [1]

أولا/ أسباب رد المحكم:

أورد المشرع الجزائري أسباب الرد في المادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

ـ عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

ـ عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

ـ عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

• **ملاحظة:** قانون التحكيم المصري لم يورد حالات على سبيل الحصر للرد وإنما نص في المادة (18) بشكل عام إذا وردت أو قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدة أو استقلال المحكم. [2]

ثانيا/ إجراءات طلب رد المحكم و الجهة المختصة للفصل فيه:

حسب نص المادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن لكلا طرفي خصومة التحكيم الحق في طلب رد المحكم ، ما لم يكن الطرف الذي عينه أو شارك في تعيينه على علم بأسباب الرد قبل التعيين و لا يكون له حق الرد إلا إذا علم بسبب الرد بعد تعيينه. [3]

---

[1] أمال يدر، مرجع سابق، ص50.

[2] عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص101.

قانون التحكمي المصري والقانون النموذجي للتحكيم قررا مبدأ عام للرد لأي سبب ينال من حيدته ونزاهته واستقلاله، في حين القانون الكويتي والسعودي والإماراتي أحال إلى الأسباب ذاتها التي يرد بها القضاة.

[3] أمال يدر، مرجع سابق، ص60.

ويجب على الطرف صاحب طلب الرد أن يبلغ محكمة التحكيم و الطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

وطبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة، إذا اتفق الطرفان على الرد يتم استبدال المحكم محل طلب الرد بمحكم آخر، لكن إذا لم يحصل هذا الاتفاق ، يتم اللجوء إلى نظام التحكيم لتسوية النزاع، وفي حالة غياب قواعد منظمة لذلك يتم اللجوء للقضاء للفصل في طلب الرد بناء على أمر غير قابل لأي طعن.

أما عن الجهة المختصة للفصل في طلب الرد، فقد نصت المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يؤول الاختصاص إلى:

1- رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم ، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر

2- أو رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم المصري من خلال نص المادة (19) ما قبل التعديل كان الاختصاص للنظر في طلب الرد يؤول لهيئة التحكيم، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا النص لأنه لا يعقل أن تنظر نفس الجهة في طلب ردها، لذلك تم تعديل نص المادة (19) بموجب القانون رقم (08) لسنة 2000 و التي مفادها أنه إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب كتابة إلى هيئة التحكيم ، يحال الطلب للمحكمة المشار إليها في المادة (09) من نفس القانون وهي محكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر. [1]

- **<u>ملاحظة:</u>** نص قانون التحكيم المصري على أنه :

ـ لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم .

[1] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق ، ص108.

ـ كما أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، و إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن .

المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالات ، و بالتالي في رأينا أن طلب الرد يمكن تقديمه ممن سبق له تقديم طلب مماثل إذا كان يستند إلى أسباب أخرى للرد غير السبب محل طلب الرد المفصول فيه سابقا.

أما عن إجراءات التحكيم فلم ينص المشرع الجزائري على وقفها عند تقديم طلب الرد لكن في حالة الفصل فيه بالرد يكون حكم التحكيم باطلا لأن تشكيلة محكمة التحكيم مخالفة للقانون طبقا للمادة (1056) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: عزل المحكم

يعد عزل المحكم ضمانة مهمة تقررها معظم التشريعات كجزاء يوقع على المحكم، ويقصد بالعزل سحب الخصوم من المحكم أو المحكمين سلطة الفصل في النزاع الذي تحدد في اتفاق التحكيم، بحيث لا يواصل المحكم المهمة المسندة إليه إلى نهايتها، والعزل نوعان:

أولا/ العزل الاتفاقي:

تجيز معظم القوانين عزل المحكم بتراضي الطرفين، كما أجازت تعيينه بتراضيهما، وسواء كان التعيين قد تم أصلا من قبل المحكمة، أو من قبل الطرفين،[1] والعزل الاتفاقي طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف، و على ذلك فإن العزل بالإرادة المنفردة من جانب أحد الطرفين غير جائز، وغير منتج بل يجوز للمحكم مباشرة عمله حتى ولو أبلغه عن عزله بقراره المنفرد.

ويمكن عزل المحكم من تاريخ قبوله عملية التحكيم، وتستمر إمكانية عزله في أي مرحلة قد تكون عليها الدعوى مادام المحكم لم يصدر حكمه المنهي للنزاع ، فلا يعتد بالعزل

[1] علي الطاهر البياتي، مرجع سابق، ص139-140.

إذا تم بعد صدور الحكم في الموضوع ، فهذا الحكم يعتبر صحيحا ما لم يتفق الخصوم على اعتباره كأن لم يكن[1].

أما إذا لم يتفق الخصوم على عدم الاعتداد بالحكم الصادر قبل عزل المحكم ، فإن هذا الحكم يعتبر صحيحا وواجب النفاذ.

ثانيا/ العزل القضائي:

حسب نص المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالة صعوبة عزل المحكم ، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل اللجوء إلى القضاء لطلب عزله، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين حالات العزل على عكس القانون المصري الذي نص في المادة (20) من قانون التحكيم على أنه يعزل المحكم في حالة تعذر أداء مهمته أو عدم مباشرتها و انقطاعه عند أداءها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم. [2]

---

[1] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 186.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ، ص237.

على عكس أغلب التشريعات التي لم ترتب جزاء على تخلي المحكم عن المهمة التحكيمية، نص قانون المرافعات الكويتي على هذه الحالة إذا كان التخلي بدون سبب معقول وجعله مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يلحق الأطراف، راجع في ذلك المادة (178) من قانون المرافعات الكويتي.

وفي نفس السياق نصت المادة (813) من قانون الإجراءات المدنية الإيطالي على إمكانية مساءلة المحكم عن التعويضات نتيجة التأخير في إصدار الحكم.

المحور الثالث: إجراءات التحكيم

خصوصية التحكيم الذي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، لكونه قضاء خاص يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، الذين يقررون اللجوء للتحكيم لتسوية منازعاتهم وعدم طرح نزاعهم على قضاء الدولة، فهم يختارون قضاتهم (المحكمين) ويحددون قواعد عملهم وكيفية فصلهم في النزاع، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

الفصل الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

قد يتفق المحتكمون على تطبيق قانون إجرائي لدولة ما، قد تكون دولة مكان التحكيم أو قانون جنسيتهما، أو قانون جنسية أحد الأطراف، أو قانون دولة أخرى، كما يمكنهم وضع قواعد إجرائية من عندهم. [1]

وقد يخلو اتفاق الأطراف من تحديد قانون إجرائي ، تاركين أمر تنظيمها لهيئة التحكيم التي تم تشكيلها وفقا لاختيارهم الحر، أو إلى أحد مراكز التحكيم الدائمة التي تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

وتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أمر ضروري لتحديد بعض المسائل ذات الصلة وفقا لأحكام هذا القانون المختار ، مثل بدء سريان الإجراءات، وتحديد لغة و مكان التحكيم و مسائل الإثبات و سير الإجراءات و غيرها. [2]

---

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، كرجع سابق، ص163.

[2] مناني فراح، مرجع سابق، ص170، أحمد بلقاسم، التحكيم، دار هومة، الجزائر، 2005، ص104.

المبحث الأول : تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يمكن تحديد القانون الذي يحكم الإجراءات بإرادة الأطراف و اختيارهم (قانون إرادة الأطراف) أو يتركون الأمر لهيئة التحكيم.

المطلب الأول: تطبيق قانون إرادة الأطراف

اعترفت جل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و لوائح مراكز التحكيم الدائمة بحرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

وعلى سبيل المثال تنص المادة (25) من قانون التحكيم المصري على أنه: لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ، بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر أو خارجها.

وهذه المادة تكريس لما جاء به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 في المادة (19) منه والتي نصت على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات. [1]

أما المشرع الجزائري سواء كان التحكيم داخلي أو تجاري دولي فقد كرس حرية الأطراف في اختيار القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم من خلال نصي المادتين (1019 و 1043) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويظهر من النصوص السالفة الذكر ولاسيما المادة (1043) المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة احترام إرادة الأطراف فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، حيث يمكن للأطراف اختيار أي قانون إجرائي لدولة ما ليطبق على إجراءات التحكيم، كما يمكنهم تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في احد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، وأخيرا يمكنهم وضع قواعد إجرائية من ابتكارهم، وتكون محكمة التحكيم ملزمة باحترام و تطبيق إرادة الأطراف فيما يخص تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها أمامها لنظر النزاع.

---

[1] جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص177.

- **كيفية التحديد الإرادي للقانون الإجرائي:**

أولا/ وضع قواعد إجرائية :

قد يتولى أطراف التحكيم أنفسهم مهمة وضع القواعد الإجرائية التي تتبعها محكمة التحكيم[1]وذلك بتضمينها في اتفاق التحكيم ذاته، أو أي محرر آخر يحدد فيه كيفية تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات رد واستبدال وعزل أعضائها، وتحديد وقت بداية و نهاية الإجراءات، وتحديد مكان ولغة التحكيم، كيفيات إخطار الأطراف، وكيفية تقديم طلب التحكيم، وأجل تقديمه والبيانات الواجب أن يتضمنها، وكيفية ووقت تقديم أدلة الإثبات، والمرافعات الشفوية وإمكانية سماع الشهود و كيفيته، وحكم تخلف أحد الأطراف عن تقديم ما يطلب منه من مستندات ووثائق تخص موضوع النزاع، ووقت إقفال باب المرافعة، وكيفية إنهاء إجراءات التحكيم.

ثانيا/ اختيار القواعد الإجرائية الملائمة:

إذا كان لأطراف اتفاق التحكيم وضع قواعد إجرائية من إختيارهم ، فمن باب أولى يمكنهم اختيار قواعد إجرائية وضعية محددة و معلومة سلفا[2]، ويعتبر هذا الطريق الأكثر انتشارا عمليا و ذلك لسببين:

1- التحديد و الوضوح الذي يميز القواعد المختارة، ومن ثم اليقين حول وجودها ومداها.

2- الرغبة في اختصار الإجراءات و الخشية من وضع قواعد إجرائية قد تكشف ظروف خصومة التحكيم عن عدم ملائمتها.

وقد يكون النظام القانوني الذي تستمد منه القواعد الإجرائية من قبل الأطراف:

- قانون دولة معينة

- قواعد تنتقي من أكثر من نظام قانوني وضعي

---

(1) GOLD MAN(B) ,la volantè des parties et le rôle de l'arbitrage dans l'arbitrage international , revue de l'arbitrage , 1981 , p 469.

(2) Mostefa trari tami, OP.cit, P83. Alliouch-kerboua-Meziani(N), Op.cit, P45.

– المبادئ العامة المشتركة بين النظم القانونية و قضاء التحكيم

المطلب الثاني: تحديد هيئة التحكيم القانون الإجرائي الواجب التطبيق

في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، تتدخل هيئة التحكيم لتحديده، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تكمل القواعد الإجرائية التي اختارها الأطراف إذا ظهر عليها النقص أثناء نظر النزاع. [1]

وبالتالي فالحالات التي تتصدى فيها محكمة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات هي:

أولا/ تطبيق القانون الإجرائي لدولة مكان التحكيم:

لقي تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف قبولا واسعا لدى الفقه والاتفاقيات الدولية و حتى بعض التشريعات الوطنية ، حيث تلجأ محكمة التحكيم هنا لتطبيق قانون الإجراءات للدولة التي يجري فيها التحكيم. [2].

والإتجاه المؤيد لقانون مقر التحكيم، يستند إلى المبررات التالية[3]:

– أن تطبيق قانون دولة محل إجراء التحكيم ليس فيه أي مفاجأة لأطراف التحكيم ، فهم بحسب الأصل الذين يحددون محل أو مكان التحكيم ، فلا غرابة بذلك في تطبيق قانون ذلك المكان.

– أنه لا يمكن إنكار الروابط العضوية بين دولة مقر التحكيم و عملية التحكيم ذاتها ، ففي بداية العملية التحكيمية تتدخل محاكم دولة مقر التحكيم في المساعدة في تشكيل هيئة

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الاجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص08.

[2] في إطار تطبيق المحكم لقانون مقر التحكيم في الجانب الإجرائي، فقد خلصت محكمة التحكيم التي نظرت في قضية الحكومة الليبية وشركة (BP EXPLORATION) إلى تطبيق القانون الدنماركي باعتباره قانون مقر التحكيم، ووفقا للقانون الدنماركي تتمتع محكمة التحكيم بحرية واسعة، خاصة أمام إحجام الطرف الليبي عن الاشتراك في الإجراءات، حيث أن القانون الدنماركي لا يجعل من هذا الغياب عائقا أمام الاستمرار في إجراءات التحكيم.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 330–331.

التحكيم عند إخفاق الأطراف في اختيار المحكمين أو اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية أو رد المحكمين، كما تختص بنظر الطعن بالبطلان لحكم التحكيم.

– أن إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد دولة مقر التحكيم يتماشى مع قاعدة التنازع المعروفة في كل النظم القانونية بشأن مسائل الإجراءات، وهي القاعدة التي تنص على أنه: " يسري على قواعد الاختصاص، و جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ".

ويرى جانب من الفقه[1]، أنه لا يسوغ فرض تطبيق قانون مقر التحكيم كقاعدة عامة، لأنه من الصعب التركيز المكاني للتحكيم حتى يتسنى معرفة مقره ، ففي التحكيم الإلكتروني مثلا يصعب تحديد مقر التحكيم ، كما يصعب تطبيق قانون مقر التحكيم إذا تمت إجراءاته في أكثر من دولة واحدة، ومع ذلك لا مانع من تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم متى اتفق الأطراف على ذلك تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم.

ثانيا/ تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع النزاع:

يؤيد بعض الفقه[2] تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يتفق الأطراف على تطبيق قانونها على موضوع النزاع ، فالأصل هو وحدة القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات.

وإذا كان المراد بالموضوع هنا موضوع النزاع، أي الادعاءات المتصلة بالحق أو المركز القانوني الناشئ عن العلاقة القانونية ، العقدية أو غير العقدية بين الأطراف، ومن ثم فإن القانون الذي يحكمه هو الذي يحكم الإجراءات ليطبق على كل من المسائل الموضوعية والإجرائية.

وقد يقصد بقانون الموضوع، القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ذاته ، بحيث يكون القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو الذي يحكم أيضا إجراءات التحكيم.

---

(1) لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص253.

(2) هدى محمد مجدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص279.

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن مسألة الإجراءات تعرض أولا أمام هيئة التحكيم، عند التفكير في تشكيلها واختيار أعضائها، في حين مسألة الموضوع تعرض في مرحلة لاحقة، وعند بدء أو سير خصومة التحكيم. [1]

كما يرون أنه لا يجب الانسياق وراء القول بهيمنة القانون الذي يحكم موضوع التحكيم وتعميمه على مسائل الإجراءات ، حتى لا ترجع الطبيعة التعاقدية على الطبيعة القضائية للتحكيم.

ثالثا/ تطبيق القواعد الإجرائية لأحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة

يمكن لهيئات التحكيم الحر أن تلجأ إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة.

وقد أعطت غالبية تشريعات التحكيم الحديثة هيئة التحكيم اختيار قواعد أحد مراكز التحكيم أو مؤسساته الدائمة لتنظيم سير الإجراءات أمامها ، كما هو الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية للمادة (1043) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن بينها لائحة تحكيم غرفة التجارية الدولية بباريس ، كذلك الإتفاقية الأوروبية لعام 1961 بشأن التحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وأيضا القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص336.

المبحث الثاني: مكان و لغة التحكيم

أغفل المشرع الجزائري عن تنظيم هذا العنصر الإجرائي، من حيث تحديد مكان التحكيم أو لغته لذلك سنتطرق إلى القانون المصري.

المطلب الأول: مكان التحكيم

الأصل في نظام التحكيم هو قيام الأطراف المتخاصمة بالاتفاق على تحديد المكان المناسب لنظر الخصومة التحكيمية، لكن إذا خلا اتفاقهم من تحديد مكان التحكيم يكون لهيئة التحكيم ذلك، واختيار مكان التحكيم يترتب عليه آثار إجرائية عديدة، فللقضاء في الدولة التي يقام فيها التحكيم سلطات واسعة في تدعيم سير التحكيم، ورقابته عليه من الناحية الإجرائية.

الفرع الأول: سلطة المحكم أو هيئة التحكيم في تحديد مكان التحكيم

نصت المادة (28) من قانون التحكيم المصري على أنه: " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى و ملائمة المكان لأطرافه".

هذا النص مأخوذ من المادة (1/20) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة والقصد من مبدأ الملائمة في تحديد مكان التحكيم، هو أن يكون قريبا من الخصوم أو ممثليهم أو من الشهود، وكذلك من محل النزاع لتيسير المعاينة إن لزم الأمر، كما يستحسن أن يكون التحكيم في بلد يسهل دخوله من المحكمين الأجانب، والشهود، والخبراء، وبمكان محايد، ويمكن تنفيذ الحكم الصادر فيه دون مشاكل أو صعوبات. [1]

و قد امتد الاعتراف بحق الأطراف في تحديد مكان التحكيم إلى مؤسسات التحكيم رغم أن لها مقر دائم، وبعضها ينص على تحديد مكان التحكيم مسبقا، فإذا أراد الأطراف تحديد مكان آخر فإن ذلك يكون مرهونا بموافقة هيئة التحكيم، كقواعد مركز التحكيم التجاري

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص447.

الدولي لدول مجلس التعاون الخليجي في مادتها السادسة، والتي تنص على أن مكان التحكيم كمبدأ عام هو دولة البحرين، وفي حالة اتفاق الأطراف على غير ذلك فيجب أن توافق هيئة التحكيم على ذلك بعد التشاور مع الأمين العام للمركز.

الفرع الثاني: أهمية تحديد مكان التحكيم

التركيز الجغرافي للتحكيم في دولة معينة يرتب عدة آثار قانونية تنعكس على نظام التحكيم ذاته، من بدايته ومرورا بسير خصومته وصولا إلى الفصل في النزاع ، و يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

ـ اختيار مكان التحكيم يعطي اختصاصا لمحاكم تلك الدولة للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم.

ـ اختيار مكان التحكيم من قبل الأطراف دلالة على تطبيق قواعد إجراءات التحكيم المعمول بها في تلك الدولة إذا لم يحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في اتفاق التحكيم ، وهذا ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه واتفاقيات التحكيم الدولية.

ـ كما يعتبر كذلك إشارة لاختصاص محاكم دولة مكان التحكيم كي تساعد في تيسير وتسيير اجراءات الخصومة التحكيمية ، مثل حالة امتناع أحد الأطراف عن تقديم مستندات أو اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية.

ـ أن إجراء التحكيم في دولة معينة يؤثر في كيفية نهاية التحكيم ، فقد يتدخل القضاء في تلك الدولة لتمديد الأجل المحدد لنهاية خصومة التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في الاجتماع بالمكان الذي تراه مناسبا

المادة (28) من قانون التحكيم المصري ، تسمح لهيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا إما لسماع الشهود، أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة ما لم يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على الالتزام بمكان تحكيم محدد

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص262-263.

المطلب الثاني: لغة التحكيم

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة مكان التحكيم و لغته، سواء في تنظيمه للتحكيم الداخلي أو الدولي، إذ تفترض النصوص المنظمة للتحكيم الداخلي أن مكان إجراء التحكيم في الجزائر، بينما في التحكيم الدولي فالأصل خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة، فيتمتع الأطراف بحرية تكاد تكون مطلقة في تحديد كافة شروطه و التي يدخل ضمنها تحديد مكان و لغة التحكيم، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد انتهج مسلك المشرع الفرنسي في هذا الشأن. [1]

أما قانون التحكيم المصري فقد تعرض لمسألة تحديد لغة التحكيم في المادة (29)، واشترط أن يجري باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. [2]

المبحث الثالث: إجراءات التحكيم

الهدف من تحديد القانون أو القواعد التي تنظم اجراءات التحكيم هو تزويد الأطراف، أو هيئة التحكيم بمجموعة من القواعد التي تسمح بحسم المسائل التي لها طبيعة إجرائية والتي من المحتمل أن تثور بمناسبة نظر خصومة التحكيم.

وأولى هذه المسائل هي الإجراءات التي يتعين اتباعها لتحريك خصومة التحكيم، وطرح النزاع على هيئة التحكيم بعد تشكيلها، وتتابع الإجراءات من عقد جلسات التحكيم، وتمكين الخصوم من عرض دفاعهم في سبيل الفصل في النزاع ، و إصدار حكم التحكيم في وقت محدد، كما أن الفصل في النزاع يقتضي إثبات الحق المتنازع عليه، وقد يتطلب هذا الحق توفير حماية عاجلة و مؤقتة لحين إصدار حكم التحكيم.

كما قد يعترض هذه الإجراءات ما يحول دون سيرها أو توقفها، وهو ما يعرف بعوارض خصومة التحكيم.

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص266.

[2] هدى محمد مجدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص209.

المطلب الأول : وقت بداية إجراءات التحكيم

تحديد زمان بدء إجراءات التحكيم له أهمية، لأنه أساس حساب مواعيد رفع الدعوى وإخطار المطلوب ضده التحكيم ورد هذا الأخير على طلب التحكيم، و قطع التقادم و سريان الفوائد المتأخرة، وكذا آجال تسليم المستندات و تبادل المذكرات، أو قفل باب المرافعة، أو إبداء دفع من الدفوع، وأخيرا تحديد المدة التي يتعين في غضونها إصدار حكم التحكيم.

الفرع الأول: تحديد وقت بداية اجراءات التحكيم

لم يورد المشرع الجزائري نصا صريحا فيما يخص بدء اجراءات التحكيم، غير أنه باستقراء نص المادتين (1015 و1018) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن القول بأن إجراءات التحكيم تبدأ منذ تاريخ إعلان المحكم، أو المحكمين بقبولهم المهمة المسندة إليهم، على اعتبار أن تعيين المحكم فقط دون قبوله لمهمته لا يعتبر تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم، وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة لبداية الإجراءات لأن اعتباره كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم لأن التشكيلة غير صحيحة. [1]

وبالتالي إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من فرد واحد يعتد بتاريخ قبوله للمهمة لبدء الإجراءات و في حالة تعدد المحكمين يعتد بتاريخ موافقة آخر محكم ، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة (1456) من قانون المرافعات الفرنسي. [2]

الفرع الثاني: طلب التحكيم

طلب التحكيم هو كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو ممثله القانوني إلى الطرف الآخر، أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتخاذ اللازم لتحريك إجراءات التحكيم و استكمالها. [3]

وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شكل و بيانات الطلب و مضمونه إلا أنه ونظرا لوظيفة التحكيم القضائية، يتضمن الطلب هوية الطالب كاملة وعنوانه و كذا هوية

---

(1) لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص271

(2) المرجع نفسه، ص272

(3) إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص117.

المدعى عليه و عنوانه، شرحا لوقائع الدعوى، وتحديد المسائل محل النزاع و طلباته و اتفاق التحكيم الذي يستند إليه عند لجوئه للتحكيم.

المطلب الثاني: سير إجراءات التحكيم

لا تخضع هيئة التحكيم في تنظيم سير عملية التحكيم إلا للقواعد التي اتفق عليها الأطراف، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق تختار الهيئة القواعد و الإجراءات الملائمة تبعا لطبيعة النزاع.

وأهم النقاط المتعلقة بسير إجراءات التحكيم تتمثل في:

أولا/ الجلسة التمهيدية لتحرير وثيقة المهمة:

رغم أن قوانين التحكيم لم تشر إلى الجلسة التمهيدية ، إلا أنه من الناحية العملية جرت العادة على عقدها لأنه من المناسب أن تدعو هيئة التحكيم الطرفين إلى جلسة تمهيدية يستمع فيها إلى الطرفين أو إلى وكيل كل منهما للتوصل إلى اتفاق ينظم المراحل الإجرائية لنظر النزاع والمواعيد المتعلقة بها، وعلى المحكم أن يرسل إلى الطرفين قبل يوم الاجتماع جدول أعمال الجلسة. [1]

وعادة ما يتناول جدول أعمال الجلسة التمهيدية النقاط التالية: [2]

1- لغة التحكيم

2- مواعيد و أماكن الجلسات

3- مواعيد تقديم بيان الدعوى و دفاع كل من الطرفين ، و مواعيد تقديم المستندات و تقارير الخبرة.

4- تحديد أدلة الإثبات التي ستقدم في التحكيم و القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية بالنسبة لكل دليل.

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص275.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص323 وما بعدها.

5- تحديد ممثل كل طرف و عنوانه

6- تحديد المسائل التي تحتاج إلى خبرة فنية

7- سلطة المحكم في إصدار أمر وقتي أو تحفظي

8- تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات إذا لم يحدده الأطراف

9- تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع إذا لم يحدده الأطراف

10- تحديد ميعاد التحكيم وسلطة المحكم في تمديده

ويفرغ ما تم أو انتهت إليه الجلسة التمهيدية في محضر جلسة أو في وثيقة توقع من الأطراف أو ممثليهم، ومن المحكمين سمتها بعض المراكز التحكيمية بوثيقة المهمة.

ثانيا/ عريضة أو بيان الدعوى:

يقصد ببيان الدعوى المذكرة المكتوبة التي يجب على الطرف الذي بادر لتقديم طلب التحكيم أن يرسلها إلى المدعى عليه و إلى جميع أعضاء هيئة التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه أو الميعاد الذي تحدده الهيئة، يتضمن بياناته الشخصية وتحديد هوية المدعى عليه وعنوانه، وتفصيل وقائع الدعوى وبيان المسائل موضوع النزاع، وكافة البيانات التي نص اتفاق الأطراف على ذكرها وتحديد طلباته. [1]

ويقوم المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه أو بقرار من هيئة التحكيم بإعداد مذكرة مكتوبة يضمنها رده على ما تضمنه بيان المدعي، وعرض كافة أوجه دفاعه وطلباته المتصلة بموضوع النزاع، وله إبداء طلباته في وقت لاحق إذا قدرت هيئة التحكيم وجود ظروف تبرر التأخير في إعلان طلباته، و في هذا الإطار نصت المادة (1022) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب تقديم كل طرف دفوعه و مستنداته قبل انقضاء

[1] تنص المادة (30) الفقرة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1994، المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجاري المصري، على أنه:« يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين والذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان... »

أجل التحكيم بخمسة عشرة (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل.

ويحق للطرفين أن يرفقا ما يشاءان من صور الوثائق و المستندات، أو يشيرا إلى المستندات وأدلة الإثبات التي يعتزمان تقديمها للهيئة في وقت لاحق ، ويظل للهيئة دائما الحق في طلب تقديم أصول ما يقدم من وثائق أو مستندات.

ثالثا/ النظر في النزاع من التشكيلة الكاملة للهيئة

ليس لهيئة التحكيم إذا تشكلت من أكثر من محكم ، أن تعقد أي جلسة من جلساتها دون التشكيلة الكاملة أو أن تنتدب عضوا منها لاتخاذ إجراء من الإجراءات إلا إذا كان يجوز لها ذلك بموجب اتفاق الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة (1020) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تنجز أعمال التحقيق و المحاضر من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها".

رابعا/ إجراءات التحقيق والإثبات في الخصومة التحكيمية:

أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم سلطة واسعة في تحقيق أدلة الإثبات ، حيث نصت المادة (1047) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن : " تتولى محكمة التحكيم البحث في الأدلة ." و عليه سنتعرض لأهم سلطات المحكم في مجال الإثبات على النحو التالي:

1- إلزام الأطراف بتقديم المستندات:

أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم السلطة في البحث في الأدلة مثله مثل التشريعات الأخرى، و بالتالي لها السلطة لإلزام المحتكمين لتقديم المستندات والاطلاع عليها، أو بناء على طلب أحد الأطراف. [1]

---

[1] مصطفى محمد الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص292.

كما نصت المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية طلب مساعدة القضاء في تقديم الأدلة، من قبل محكمة التحكيم أو الطرف الذي يهمه التعجيل بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص، ويطبق هذا الأخير قانون بلده.

2- التحقيق في الخطوط و التزوير:

لم يعط المشرع السلطة للمحكم للبت في الطعن بالتزوير، وإنما له أن يعاينه، ويطلع عليه فقط، أما الفصل فيه فهي مسألة تخرج عن ولاية المحكم و يختص به القضاء، وهذا طبقا لنص المادة (1021) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل مسألة الطعن بالتزوير مدنيا في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة.

3- المعاينة و سماع الشهود:

لهيئة التحكيم الانتقال لمعاينة محل النزاع ، كأن تقوم بنفسها بمعاينة البضائع أو الأموال أو غيرها من الأشياء المتعلقة بالنزاع، بناء على قرار من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب الخصوم.

كما للمحكم سلطة استجواب الشهود، و له سلطة تقديرية في عدم الأخذ بشهادتهم كلها أو بعضها في حالة عدم اتفاق المحتكمين أو في حالة طلب أحدهم، إذا تبين لهيئة التحكيم أن ما توفر لديها من أدلة الإثبات كافية لإصدار الحكم، على أن تبدي مبررات مقبولة لهذا الرفض[1].

وقد أجاز قانون التحكيم المصري لهيئة التحكيم أن تأمر بسماع الشهود في المادة (33) وبدون يمين، وإذا لم يمتثل الشهود ويحضروا للإدلاء بشهادتهم جاز لهيئة التحكيم أن تطلب من القضاء إلزام الشهود بالمثول أمام هيئة التحكيم و الإدلاء بشهادتهم حول موضوع النزاع، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

---

[1] هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 229 -230 .

4- اللجوء إلى الخبرة:

لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة ، لكن مادام لهيئة التحكيم البحث عن الأدلة، فإن لها السلطة في الاستعانة بخبير في النزاع.

وطبقا للمادة (36) من قانون التحكيم المصري فإن لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر ليعد تقريرا بشأن مسائل معينة تحددها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولا يحلف الخبير اليمين، مع إجراء الخبرة بحضور الأطراف، وعليه أن يحترم مبدأ المساواة و حقوق الدفاع.

خامسا: اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية:

قد تقضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف و ملابسات الدعوى المعروضة على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية، تجنبا لأي ضرر قد يلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة.

وطبقا للفقرة الأولى من نص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن لهيئة التحكيم سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، وبالتالي يمكن للأطراف باتفاقهما الحد من سلطة المحكم في هذه المسألة،[1] أي أن المشرع أجاز لهيئة التحكيم إصدار أحكاما وقتية بناء على طلب أحد الخصوم و التي يندرج ضمنها تلك المتعلقة بالأمر بالتدابير الوقتية و التحفظية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، طبقا لنص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وطبقا للفقرة الثانية لنص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يجوز تدخل القضاء بناء على طلب من محكمة التحكيم إذا لم يقم أحد أطراف النزاع بتنفيذ التدبير الذي أمرت به هيئة التحكيم.

---

(1) علي رمضان بركات، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص416.

وعليه يتضح و أن اللجوء منذ البداية للقضاء لاتخاذ مثل هذه التدابير هو أكثر فعالية لأن القاضي يملك السلطة الأمرية التي يفتقدها المحكم، لذلك من الناحية العملية غالبا ما يلجأ الأطراف في اتفاق التحكيم إلى إسناد مثل هذه المهمة للقضاء لا للمحكم. [1]

المطلب الثالث: عوارض خصومة التحكيم.

يمكن أن يرد على خصومة التحكيم قبل الفصل فيها الانقطاع أو الوقف.

الفرع الأول: وقف إجراءات التحكيم

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو الذي يختص بتنظيم قواعد و حالات وإجراءات وقف خصومة التحكيم ، واستئناف سيرها بعد ذلك، ورغم وقف الخصومة، إلا أن طلب التحكيم يظل مرتبا لأثره و يحتفظ كل طرف بمركزه القانوني، إلا أن هذه الخصومة القائمة يصيبها الركود ، فلا يجوز لأي من أطرافها أو لهيئة التحكيم القيام بأي نشاط فيها، ويترتب على وقف الخصومة وقف ميعاد التحكيم، و لو كان ميعادا اتفاقيا أو ميعادا إضافيا قررته هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة، والوقف أنواع:

أولا/ الوقف الاتفاقي.

لم ينص عليه المشرع الجزائري، إلا أنه تماشيا مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أساس نظام التحكيم فإنه يمكن أن يتفق جميع الأطراف في خصومة التحكيم على وقف سيرها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة (128) من قانون المرافعات المصري، على أنه إذا كان الأطراف قد اختاروا قانونا معينا، أو نظام مركز تحكيم تخضع له إجراءات التحكيم، و كان هذا القانون أو هذا النظام يحدد حدا أقصى للوقف الإتفاقي فإنه يجب عليهم التقيد بما ينص عليه[2].

---

[1] محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص148، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار غير منشور صادر عنها بتاريخ 1985/03/23 أين أقرت باختصاص القضاء بالأمر بالتدبير التحفظي على الرغم من وجود اتفاق التحكيم.

[2] فتحي والي، مرجع سابق ، ص 379-380.

ثانيا: الوقف بقرار من هيئة التحكيم.

غالبا ما تلجأ هيئة التحكيم إلى وقف الإجراءات لوجود مسألة تخرج عن ولايتها و تدخل في اختصاص جهة قضائية إما بحسب طبيعتها ، و إما أن الأطراف لم يتفقوا على التحكيم بشأنها، فإذا قدرت هيئة التحكيم الفصل في تلك المسائل للبت في القضية المعروضة أمامها كان لها أن تحكم بوقف سير الإجراءات حتى الفصل في المسألة العارضة من المحكمة المختصة، ومثالها الطعن بالتزوير الذي نصت عليه المادة (1021) السالفة الذكر.

ثالثا/ الوقف بقوة القانون:

يتحقق الوقف بقوة القانون بمجرد توافر أسبابه ودون حاجة إلى اتفاق الطرفين على الوقف، أو قرار من هيئة التحكيم، و لم ينص عليه المشرع الجزائري ولا المصري .

لكن هناك أنظمة أخرى نصت على هذا النوع من الوقف و مثالها المادة (13) من لائحة إجراءات التوفيق و التحكيم التجاري لمركز أبو ظبي للتوفيق و التحكيم التجاري لسنة 1993 والتي نصت على أنه :" يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التوفيق، أو التحكيم حتى صدور قرار لجنة العرف و التحكيم".

الفرع الثاني: انقطاع خصومة التحكيم

لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة انقطاع خصومة التحكيم ولم يحل إلى الأحكام المنظمة لانقطاع الخصومة أمام الجهات القضائية، على عكس المشرع المصري الذي أحال بموجب نص المادة (38) من قانون التحكيم المصري مسألة انقطاع الخصومة في التحكيم على الحالات والشروط المقررة في قانون المرافعات المصري وبالتالي تطبق أحكام نص المادة (130) من هذا الأخير. [1]

[1] تنص المادة (38) من قانون التحكيم المصري السالف الذكر أنه:« ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الاحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك في المرافعات المدنية المدنية والتجارية، ويترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور » .

أولا/ أسباب انقطاع الخصومة:

طبقا لنص المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنقطع الخصومة للأسباب التالية:

1. تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

2. وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3. وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا وهي تقريبا نفس الحالات المنصوص عليها في المادة (130) من قانون المرافعات المصري.

ثانيا/ آثار الانقطاع:

بمجرد قيام سبب الانقطاع تقف خصومة التحكيم عند آخر إجراء صحيح حصل فيها قبل الانقطاع و يمتنع على هيئة التحكيم القيام بأي إجراء و تتوقف المواعيد.

ويتم استئناف الإجراءات بناء على قيام الخلف العام للطرف المتوفى من الخصوم أو ولي أو مقدم الطرف الناقص أو عديم الأهلية، باستئناف الخصومة وطبقا لأحكام القانون تخطر الجهة القضائية الناظرة في النزاع المعنيين بالأمر من أجل استئناف الإجراءات و إلا يحكم في حقهم غيابيا .

المطلب الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم.

تناول المشرع الجزائري مسألة إنهاء إجراءات التحكيم في المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على الحالات التي ينتهي فيها التحكيم و هي كالآتي:

1-بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله، أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين ، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق المادة (1009) أي بتدخل القضاء.

2-بانتهاء المدة المقررة للتحكيم ، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (04) أشهر

3-بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

4-بوفاة أحد أطراف العقد.

ويترتب على إنهاء إجراءات التحكيم على هذا النحو انتهاء مهمة هيئة التحكيم تماما كما لو انتهت مهمتهم بصدور الحكم ، فلا تكون للهيئة أي صفة في اتخاذ أي إجراء، أو الاستجابة لأي طلب يقدمه الأطراف بعد صدور قرارها بإنهاء الإجراءات.

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

أعطت تشريعات التحكيم و الاتفاقيات الدولية و لوائح مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة للأطراف كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة إغفالهم عن هذا الاتفاق تتولى هيئة التحكيم بنفسها تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الموضوع، كما يمكن للأطراف أن يحرروا القواعد دون التقيد بأي قانون أو نص وفقا لما تراه محققا للعدالة والإنصاف. [1]

المبحث الأول: تطبيق قانون الإرادة.

طبقا لنص المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وهنا نكون أمام احتمالين:

المطلب الأول: تطبيق قانون دولة معينة.

قد تتجه إرادة الأطراف لاختيار قانون دولة معينة ليكون الفصل في النزاع وفقا لما تضمنه هذا القانون من نصوص و أحكام، و قد يكون قانون وطنيا أو أجنبيا عن مكان التحكيم أو عن جنسية أطرافه، أو جنسية المحكمين .

ويجوز للأطراف بدلا من الاتفاق على تطبيق قانون دولة معينة، الاتفاق على تطبيق نظام قانوني معين، وإن كان لا ينتمي إلى دولة معينة، كالاتفاق على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تطبيق القواعد المتفق عليها بين الأطراف

أغلب نزاعات التحكيم تتعلق بالتجارة الدولية، لذلك تحتاج إلى تنظيم خاص و قواعد مستمدة من الأعراف التجارية، والأطراف هم الأقدر على وضع ما يلائم النزاع من حلول مبتكرة لا تجد مصدرها في قانون دولة معينة، وإنما في إرادة الأطراف مباشرة. [2]

---

[1] Fouchard (ph), Arbitrage et droit international de développement, col. Alger, le 11,12,13 et 14 October 1976, col. OPU, 1978, P73.
[2] Mostefa trari tani, OP.cit, P131.

وقد تكون هذه القواعد المتعلقة بموضوع العقد، أو الإحالة إلى القواعد و الشروط التي تتضمنها وثيقة أو عقد نموذجي ، ففي هذه الصور لا توجد أي إشارة لتطبيق قانون دولة معينة.

المبحث الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

حسب المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا لم يختر الأطراف القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تفصل هيئة التحكيم حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة، ويستفاد من النص أن هيئة التحكيم قد تلجأ إلى قانون دولة معينة، أو تطبق العادات والأعراف الجارية الخاصة بالمعاملة التي كانت محل اتفاق تحكيم، و قد تفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف. [1]

المطلب الأول: اختيار قانون دولة معينة

يختار المحكم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وقد يكون قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم أو قانون الدولة التي جرت فيها وقائع النزاع، أو أية قواعد قانونية نافذة في دولة أخرى.

لكن هيئة التحكيم ليست لها سلطة مطلقة في هذا الاختيار، فقد ألزمها المشرع باختيار القواعد الموضوعية للقانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وهو بطبيعة الحال قانون الدولة التي تم فيه إبرام العقد، وإذا كان النزاع حول تنفيذ إلتزام معين في العقد، فالقانون الأكثر اتصالا بالنزاع هو قانون الدولة التي تم فيها تنفيذ هذا الإلتزام، أو التي اتفق الأطراف على تنفيذه فيها.

---

[1] محمد نور عبد الهادي شحاته، النشأة الإتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص422.

المطلب الثاني: تطبيق هيئة التحكيم للأعراف الجارية

أعطى المشرع الجزائري محكمة التحكيم إمكانية الفصل في النزاع وفق ما تراه ملائما من أعراف من خلال نص المادة (1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتطبيق الأعراف يكون تطبيقا تكميليا، ومن الأعراف الجارية مبدأ إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، والقوة القاهرة .....إلخ

وإذا تعارض العرف المطبق من هيئة التحكيم مع نص تشريعي واجب التطبيق أو مع قاعدة قانونية اتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع، فإن هيئة التحكيم لا تطبق العرف و إنما القانون المتفق عليه.

المطلب الثالث: الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف

لم ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (39) الفقرة الرابعة من قانون التحكيم المصري على أنه : " يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة و الإنصاف دون تقيد بأحكام القانون".

وهذه القواعد تحرر المحكم من التقيد بأي نصوص تشريعية أو أية قواعد قانونية أيا كان مصدرها، لكي يستطيع المحكم إيجاد نوعا من التسوية للنزاع المعروض عليه، مستلهما ما يراه محققا للعدالة و ما يرضي ضميره، وبالتالي تخضع لمعايير شخصية ترجع إلى تكوين المحكم وشخصيته و ثقافته.

لكن هذه السلطة مقيدة بعدم مخالفة المبادئ الأساسية للتقاضي والالتزام بالقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي ما دمنا أما تحكيم تجاري دولي و حتى لو كانت مخالفة لنظام عام داخلي.

المحور الرابع: انتهاء خصومة التحكيم

قد تنتهي خصومة التحكيم نهاية طبيعية بإصدار حكم فاصل في النزاع، و قد تصدر هيئة التحكيم العديد من الأحكام الجزئية، أو الأولية قبل الفصل في الموضوع، و تلتزم في هذا الصدد باتباع إجراءات معينة لإصدار هذه الأحكام، ووفقا لبيانات معينة حتى لا يكون عرضة للطعن بالبطلان.

وحكم التحكيم باعتباره حكم صادر عن قضاء خاص ارتضاه الخصوم ، فإن شأنه شأن أي حكم قضائي يجب إتباع إجراءات معينة لتنفيذه ، كما يمكن الطعن فيه.

وإذا كانت هذه النهاية الطبيعية للتحكيم ، فإنه قد ينتهي التحكيم دون بلوغه هدفه و المتمثل في الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، فقد تنتهي إجراءات التحكيم في حالة توصل الأطراف لتسوية ودية أو تركهم لخصومة التحكيم ، أو بسبب خارج عن إرادتهم.

الفصل الأول: حكم التحكيم

يعتبر حكم التحكيم النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في دفوع وطلبات الخصوم، ولإصداره يجب أن تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات، وتلتزم بالميعاد المحدد لها، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما جزئية و أحكاما أولية قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.

وحكم التحكيم كغيره من أحكام القضاء حيث يمكن الطعن فيه وفقا لمواعيد و طرق محددة، كما يستلزم الأمر تنفيذه وفقا لإجراءات معينة نظرا لصدورها عن نظام ذي طابع خاص.

المبحث الأول: صدور حكم التحكيم

لا شك أن صدور حكم التحكيم هو الغاية من اللجوء لنظام التحكيم ، و هو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية ، كما يملك المحكم إصدار مختلف أنواع الأحكام جزئية أو وقتية إلا أنه ملزم بإصدار حكمه في الميعاد المحدد قانونا أو إتفاقا و بإتباع الإجراءات اللازمة ووفقا للشروط التي تحصنه من الطعن.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم

قد تصدر هيئة التحكيم أحكاما لا تفصل في النزاع ، فقد تصدر أحكاما جزئية، كما قد تصدر أحكاما وقتية ، وذلك خلال إدارتها للعملية التحكيمية ، أو إصدار حكم تحضيري قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة و النزاع المعروض عليها.

الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الجزئية

قد تصدر عن هيئة التحكيم أحكام فاصلة في جزء من الموضوع (بعض الطلبات) وتسمى هذه الأحكام بالأحكام الجزئية، وقد نصت عليها المادة (1049) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تصدر عن هيئة التحكيم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

والحكم الجزئي هو حكم موضوعي و ليس حكما وقتيا، و يتميز بأنه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس فيها كلها، مع استمرار هيئة التحكيم في نظر باقي هذه المسائل و لهذا فإن الحكم الجزئي الذي تصدره هيئة التحكيم لا ينهي ولايتها في نظر النزاع في باقي المسائل التي لم يشملها الحكم الجزئي[1].

إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على منع هيئة التحكيم من إصدار أحكام جزئية، وفي هذه الحالة لا يمكنها إصدار حكم جزئي و إلا عرضت حكمها للبطلان طبقا لنص المواد (1049 و 1056) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1] حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ، ص311.

الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية

طبقا لنص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خول المشرع لهيئة التحكيم سلطة إصدار أحكاما وقتية (مستعجلة) كالحكم بالحراسة القضائية، و يكون لهيئة التحكيم هذه السلطة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أي عدم تخويلها سلطة إصدار مثل هذه الأحكام.

ويشترط لكي يصدر المحكمون حكما وقتيا متعلقا بالنزاع شروط هي[1]:

1- أن يقدم الطلب من أحد الأطراف لهيئة التحكيم ، للأمر بالتدبير المطلوب ، و بالتالي ليس لها القضاء به من تلقاء نفسها.

2- أن تتوافر شروط الدعوى الاستعجالية، أي عنصر الاستعجال و عدم مساس الأمر بأصل الحق.

3- أن تكون إجراءات التحكيم قد بدأت، فلا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام وقتية إلا إذا تم فعلا بدء إجراءات التحكيم أمامها.

الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام التحضيرية

حسب نص المادة (1035) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أشار المشرع الجزائري إلى الأحكام التحضيرية، ويتميز الحكم التحضيري بأنه حكما ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا و ليس منهيا للخصومة ، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي، فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي.

ولم ينص القانون على شكل خاص للحكم التمهيدي أو التحضيري، و لهذا فإنه يمكن أن يصدر في شكل قرار من الهيئة ، يثبت في محضر جلسة، كما يمكن أن يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم. [2]

---

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص 400.

[2] المرجع نفسه، ص398، 399.

المطلب الثاني: المداولة و ميعاد إصدار حكم التحكيم

لإصدار حكم التحكيم يجب أن تتبع هيئة التحكيم مجموعة من الإجراءات، حيث يقدم الأطراف دفوعهم و مستنداتهم و تعقد الهيئة جلسات للمرافعة و سماع الشهود و الخبراء ثم تصدر أمرا بقفل باب المرافعة و حجز الدعوى للمداولات، و يجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، كما أن هناك إلتزام جوهري يقع على عاتق هيئة التحكيم ألا وهو ضرورة إصدار الحكم في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا.

الفرع الأول: المداولة

إذا استنفذت هيئة التحكيم جميع الإجراءات الواجبة التطبيق على النزاع تنفرد الهيئة بمراجعة و تدقيق المستندات و الأدلة[1]، و مناقشة طلبات و دفوع الأطراف و يجب على الهيئة أن تخطر الأطراف بموعد قفل باب المرافعة بوقت كاف و تحديد أجل لإصدار الحكم.

وقد حدد المشرع الجزائري أجلا لقفل باب المرافعة حيث تنص المادة (1022) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب على كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشرة (15) يوما على الأقل ، و إلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على موعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للمداولة، حيث حددها ب 15 يوما قبل أجل انقضاء التحكيم، حتى تتداول هيئة التحكيم لإصدار حكمها.

وقد استلزم المشرع الجزائري أن تكون مداولات المحكمين سرية، حيث نصت المادة (1025) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن:" تكون مداولات المحكمين سرية " ويمكن تبرير ذلك بضرورة كفالة قدرا من الحرية للمحكمين في إبداء الرأي و التشاور دون الوقوع في الحرج الذي قد يتعرضون له في حالة السماح للأطراف، أو ممثليهم بالحضور أثناء المداولات.

---

(1) أنظر المادة (1047) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تمت المداولات بشكل علني فإن ذلك يفتح الباب أمام إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم.

الفرع الثاني: ميعاد إصدار الحكم

إذا كان لهيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع محل التحكيم ، فإن هذه السلطة يجب أن تمارس خلال الميعاد المحدد، وبالرجوع إلى نص المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح و أن هناك ميعاد اتفاقي و ميعاد قانوني تلتزم خلاله الهيئة بالفصل في النزاع، كما يمكن مد هذا الميعاد باتفاق الأطراف باقتراح من هيئة التحكيم ، أو بأمر من رئيس المحكمة المختصة.

أولا/ الميعاد الاتفاقي:

الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، فهم الأقدر على معرفة ظروف و ملابسات النزاع و الوقت الكافي للفصل فيه، وليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يمكن أن يتفق عليه الأطراف . [1]

كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد و لوائح أحد مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة إذا اتفق أطراف التحكيم على أن يتم التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة أمام هذه المراكز [2].

ثانيا/ الميعاد القانوني:

إذا أغفل الطرفان الاتفاق على تحديد ميعاد التحكيم فإن الهيئة تلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ، و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حددها في المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأربعة أشهر

---

[1] أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ص189.

[2] تجدر الإشارة إلى أن مركز القاهرة الإقليمي و قانون اليونسترال لم يحددا موعدا لإصدار الحكم على عكس غرفة التجارة الدولية بباريس التي حددت الميعاد بستة أشهر.

تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ، أي طبقا لنص المادة (1015) من نفس القانون من تاريخ قبول المحكم أو هيئة التحكيم للمهمة.

ويلاحظ أن المدة التي حددها المشرع الجزائري (04 أشهر) تتماشى و مزايا نظام التحكيم ألا وهي السرعة على عكس الميعاد الذي حدده المشرع المصري (12 شهرا) الذي يبدو طويلا نوعا ما.

ثالثا/ سلطة هيئة التحكيم في مد ميعاد التحكيم:

أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف ، و في حالة عدم اتفاق الأطراف على فترة التمديد[1]، فإن مد ميعاد التحكيم يكون وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة (1018) ، و يؤخذ على هذا النص ما يلي:

1- أن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة و هو أساس نظام التحكيم عندما أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، رغم وجود إمكانية رفض الأطراف لهذا المد، لأن لهم الحق في إنهاء الإجراءات و اللجوء للقاضي وهو حق دستوري، وبالتالي هذا النص يتناقض مع أحد أسس التحكيم وهو الطابع الإتفاقي، وفيه خرق لحق دستوري، وبالتالي يستدعي تعديله.

2- هذا النص لم يحد من سلطة محكمة التحكيم في مد الميعاد، حيث لم يحدد المدة الإضافية التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم، مما يفتح المجال أمام المحكمين في تحديد فترة المد.

---

(1) سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص105.

وفي ذات السياق فغ محكمة استئناف باريس افترضت أن المدة غير محددة ما دام أنها لم تحدد من قبل الأطراف، غير أن محكمة النقض الفرنسية عارضت هذا الاتجاه ونقضت هذا الحكم بحكم صادر في يونيو 1991 وقضت أنه يجب تطبيق المدة المحددة في المادة (1456) أي المدة القانونية.

رابعا/سلطة القضاء في مد ميعاد التحكيم:

أعطى المشرع الجزائري للقضاء سلطة مد ميعاد التحكيم ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة (1018) على تمديد أجل التحكيم من طرف رئيس المحكمة المختصة إذا لم يتفق الأطراف ، أو في حالة غياب نظام تحكيم يعالج التمديد و المحكمة المختصة طبقا لنص المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي إما المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو محكمة الجزائر العاصمة إذا كان يجري في الخارج و اختار أطرافه تطبيق القانون الجزائري. [1]

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم

يشترط أن يتوفر في حكم التحكيم بعض الشروط الموضوعية و أخرى شكلية حتى يكون صحيحا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يجب أن يكون حكم المحكمين فاصلا في موضوع النزاع على نحو حاسم، فلا يعد حكما مجرد حث الأطراف أو توجيههم إلى انتهاج أسلوب معين في تنفيذ التزاماتهم.

فحكم التحكيم الذي يكتسب هذا الوصف هو الحكم الصادر في موضوع النزاع على نحو يحسم به النزاع، ولكن إذا كان حكم التحكيم بهذا المعنى يطابق معنى الحكم القضائي.

إلا أن المحكمين على عكس القضاة، لا يستمدون سلطتهم من الدولة وإنما من اتفاق الأطراف، ولذا فهم الذين يحددون مهمة المحكم ونطاق سلطاته، فهو قاضي النزاع كما حدده الأطراف، ولا تنطبق عليه قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فهو لا يفصل إلا فيما طرح عليه، ولا يملك التصدي لما لم يعرض عليه و لم يطلب منه الفصل فيه.

لذلك يعد سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم، تجاوز المحكم حدود المهمة، أو التصدي لما لم يتفق الأطراف على عرضه على التحكيم.

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص340.

ويجب أن يصدر المحكمون حكم التحكيم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع[1]، ويعد سببا لبطلان حكم التحكيم تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف و الحكم وفقا لقانون آخر، حتى لو كان هو القانون الذي كان سيطبقه القاضي لو عرض عليه النزاع، وهذا طبقا للفقرة الثالثة للمادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يشترط صدور حكم التحكيم بأغلبية أصوات تشكيلة هيئة التحكيم ، هذا في حالة تعدد المحكمين، وذلك طبقا لنص المادة (1026) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالشروط الشكلية وإنما بنصوص متفرقة على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (43) الفقرة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1994 على أنه :" يصدر حكم التحكيم كتابة و يوقعه المحكمون، و في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية".

أولا/ الكتابة:

الكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته، فالقانون لا يعترف بالحكم الشفوي، فمثل هذا الحكم يكون منعدما، فحكم التحكيم يجب إيداعه، وتنفيذه لذلك يجب أن يكون مكتوبا ولا يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك. [2]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على كتابة الحكم ، غير أنه بالرجوع إلى نصوص المواد (1027 و 1028 و 1029) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح وأنه أشار ضمنيا للكتابة.

ويتم كتابة الحكم باللغة التي جرى بها التحكيم، سواء كانت اللغة العربية، أو أي لغة أخرى حددها اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم.

---

(1) محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص180.

(2) لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص342.

ثانيا/ التوقيع:

نص المشرع الجزائري في المادة (1029) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يوقع حكم التحكيم من قبل جميع المحكمين، وإذا تشكلت محكمة التحكيم من أكثر من محكم، يجب توقيع الأغلبية على الحكم .

ولم يستلزم المشرع الجزائري ضرورة بيان أسباب عدم توقيع الأقلية ، على عكس القانون المصري الذي اشترط ذلك، وإنما اقتصر فقط على ضرورة الإشارة إلى واقعة رفض الأقلية التوقيع على الحكم، واعتبر الحكم الموقع من الأغلبية كأنه موقعا من جميع المحكمين.

ثالثا/التسبيب:

من خلال نص المادة (1027) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن تسبيب حكم التحكيم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على المحكم، وعدم التسبيب يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم طبقا للمادة (1056 الفقرة الخامسة) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولم يمنح للأطراف إمكانية إعفاء المحكم من تسبيب حكمه كما هو الوضع في قانون التحكيم المصري.

ذلك لأن التسبيب يعتبر من أهم ضمانات التقاضي، ويضمن حسن أداء المحكمين لمهمتهم، ويبين مدى استيعابهم لوقائع النزاع و دفوع الخصوم، من خلال ما يشتمل عليه الحكم من أسباب واقعية و قانونية التي اعتمدت عليها الهيئة في إصداره .

رابعا/ بيانات الحكم :

نص المشرع الجزائري على البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم و هي :

ـ أن يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم و هذا طبقا للفقرة الأولى للمادة (1027) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ـ إسم و لقب المحكم أو المحكمين ، وذلك طبقا لنص المادة (1028) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك لمراقبة تطابق الأسماء الواردة في الحكم مع

الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم ، حيث يلزم المشرع ذكر أسماء المحكمين أو طريقة تعيينهم في شرط أو مشارطة التحكيم[1].

ـ تاريخ صدور الحكم، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة (1028) ، و الغاية منه إثبات صدور الحكم خلال مدة سريان اتفاق التحكيم.

ـ مكان إصدار الحكم، طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وتحديد مكان صدور الحكم يتم على أساسه تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ والطعن فيه بالبطلان[2].

ـ يجب أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الأطراف، وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي.

ـ ذكر أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء .

ـ توقيع الحكم، و تطبق في ذلك أحكام المادة (1029) السابق ذكرها.

الفرع الثالث: تسليم وإيداع أصل الحكم

إذا صدر حكم التحكيم المنهي للخصومة وجب على هيئة التحكيم أن تسلم صورة من هذا الحكم تحمل توقيعات جميع المحكمين أو أغلبيتهم.

وقد حدد المشرع المصري في المادة (44) من قانون التحكيم مدة 30 يوما من تاريخ صدور الحكم ميعادا لإتمام هذا التسليم ، كما ألزم الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه بإيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصادق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك لدى كتابة ضبط محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الأطراف على محكمة استئناف أخرى.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تسليم الحكم، لكن بالرجوع إلى نص المادة (1052) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد نص على أنه يثبت حكم التحكيم

---

(1) أنظر المواد (1008،1012،1040) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

(2) أنظر المادة (1051) الفقرة الثانية من نفس القانون.

بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنهما، تستوفي شروطها، وبالتالي لا يتم ذلك إلا عن طريق تسليم هيئة التحكيم الحكم للأطراف.

وقد حدد المشرع الجزائري جهة الإيداع و الطرف الذي يقوم به بالمادة (1053) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك أمام المحاكم المنصوص عليها بالمادة (1041) ومن الطرف المعني بالتعجيل.

الفرع الرابع: أثر صدور حكم التحكيم على انتهاء مهمة المحكمين

رغم ارتباط بقاء صفة الهيئة بصدور الحكم المنهي للخصومة ، فإن بعض التشريعات أبقت لهيئة التحكيم صفة محدودة لمواجهة حالات محددة وتتمثل فيما يلي:

أولا/ سلطة المحكم في تفسير حكمه:

يقصد بتفسير الحكم، توضيح ما قد يكتنف الحكم من غموض، حيث يقوم المحكم بتوضيح حقيقة المقصود منه إذا شاب منطوق الحكم غموض، أو إبهام من شأنه أن يثير اللّبس والاختلاف حول مقصوده. [1]

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادة (1030) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سلطة تفسير حكم التحكيم الصادر إلا أنه لم يفصّل في إجراءاته على عكس المشرع المصري الذي نص على الإجراءات والآجال في المادة (49) من القانون رقم 27 لسنة 1994 على النحو التالي:

1- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، و يجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

---

(1) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص267.

3- و يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

ثانيا/ سلطة المحكم في تصحيح حكم التحكيم:

تمتد سلطة المحكم طبقا للفقرة الثانية للمادة (1030) إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكم التحكيم كالخطأ في أسماء الخصوم، أو الخطأ الحسابي و تنص المادة (50) من قانون التحكيم المصري على أنه:

1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، و تجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

2- و يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم و يبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره و إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلانه.

<u>ثالثا</u>/ سلطة المحكم في إصدار أحكام إضافية:

ويعني ذلك استكمال هيئة التحكيم الفصل في المسائل التي كانت معروضة عليها أثناء النزاع، إلا أنها عند الفصل في النزاع لم تتعرض لها في حكمها بالفصل فيها، مما يعطي للمحكم سلطة إصدار حكم تكميلي فاصل فيما أغفلته من مسائل في حكم التحكيم الأصلي، وذلك طبقا لنص المادة (1030) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (51) من قانون التحكيم المصري[1]، والتي أجازت للأطراف ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما

[1] تنص المادة (51) من قانون التحكيم المصري على أنه:« يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.. » .

التالية لتسلمه الحكم إصدار حكم تحكيمي إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم و يجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين (60) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى ، إذا رأت ضرورة لذلك.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم

قد لا يرضى في الغالب المحكوم ضده بتنفيذ حكم التحكيم طواعية، و إن كان المشرع قد أجاز اللجوء للتحكيم لحل النزاعات إلا أنه لم يعط لأحكام التحكيم القوة التنفيذية، رغم حيازته لحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره، فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم المحكمين إلا بصدور أمر خاص بها من قضاء الدولة، يسمى بأمر التنفيذ.

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم

حكم التحكيم هو نتاج اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم ، لكن ما دام أنه يشبه الحكم القضائي من عدة نواحي فهل له نفس الحجية من حيث الأشخاص والموضوع.

الفرع الأول: المقصود بحجية حكم التحكيم

تنص المادة (1031) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

ويقصد بالحجية أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، وفي حدود الموضوع الذي قدمت عليه هذه الدعوى، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إثارة النزاع نفسه تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم[1].

[1] أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص33، 34.

وترتيبا على ما سبق فإن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم إذا قام الطرف الآخر برفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، و كانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت إليه دعوى التحكيم.

غير أنه لما كان التحكيم نظام تعاقدي يخضع منذ البداية لمبدأ سلطان الإرادة ، فإن حجية الحكم التحكيم تزول إذا اتفق الأطراف على رفض ما قضت به هيئة التحكيم، حيث يمكن لهم بدء إجراءات تحكيم جديدة، أمام هيئة جديدة، وبالتالي يتضح وأن هيئة التحكيم الجديدة والقضاء لا يملكان من تلقاء نفسهما إثارة الدفع بسبق الفصل ومن ثم حجية حكم التحكيم، وإنما يثيرها أحد الطرفين.

وهذا يعني أن حجية حكم التحكيم يتوقف على مدى رضى الطرفين بما توصل إليه من حلول للفصل في النزاع.

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم

إن حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي، لا يتمتع بحجية مطلقة، وإنما تتحدد حجيته بالموضوع الذي فصل فيه، أي محل النزاع و أساسه الذي قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص، وذلك كما يلي:

أولا/ النطاق الموضوعي

حكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشاركة، كما أنه لا يعتبر حجة فيما لا يجوز فيه التحكيم كمسألة حالة الأشخاص وأهليتهم والمسائل المتعلقة بالنظام العام، والبت في الطعن بالتزوير أو البت في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الهيئة حدود الاتفاق والفصل فيما لم يعرض عليها، وكذا المسائل التي أغفل عنها إلا إذا صدر فيها حكم إضافي فاصل في تلك المسألة.

ثانيا/ النطاق الشخصي:

نص المشرع الجزائري في المادة (1038) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير، و يستفاد من هذا النص أن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه، أي أطراف الدعوى أو الخصومة التحكيمية.

• **ملاحظة:** لا يجب الخلط بين نطاق اتفاق التحكيم و قوته الملزمة، وبين حجية حكم التحكيم، فإنه لا يحتج بالحكم إلا على أطراف الاتفاق الذين ثار بينهم النزاع و شاركوا في خصومة التحكيم. [1]

كما أن حجية الحكم التحكيمي لا تسري في مواجهة ممثلي الخصوم، وإنما في مواجهة الخصوم أنفسهم و إذا تعلق الأمر بمشروعات مشتركة أو شركات المحاصة، حيث لا يوجد كيان قانوني مستقل ، حيث أن التحكيم الذي يتم بين أحد الأطراف في المشروع المشترك، أو بين أحد شركاء شركة المحاصة و الغير، ويكون مؤسسا على سبب يتعلق بالمشروع المشترك، أو بشركة المحاصة فإن الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع، وذلك إذا كان الشريك قد أبرز صفته كنائب عن شركائه لتمثيلهم في خصومة التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

إذا انتهت إجراءات التحكيم بإصدار الحكم، يمكن للأطراف اللجوء للقضاء لاستصدار أمر التنفيذ وقد عالجت مختلف تشريعات التحكيم مسألة تنفيذ أحكام التحكيم، حيث حددت الجهات القضائية المختصة بإصدار أوامر التنفيذ والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذه الأحكام و كيفية الطعن فيها.

الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

في أغلب الأحكام التحكيمية الدولية يكون الاعتراف بحكم التحكيم ملازما للتنفيذ، فطالب التنفيذ يمر حتما بعملية الاعتراف أولا، ثم الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية إلا أن هذه القاعدة لا تعد مطلقة، بل يمكن أن تكون أحكاما تحكيمية دولية تحتاج إلى الاعتراف دون

---

(1) سامية راشد، مرجع سابق، ص237.

الأمر بالتنفيذ كالحكم الذي لا يحتوي على إلزام و مثاله رفض الدعوى، وفي هذه الحالة يلجأ إلى الاعتراف به ليكسبه حجية الشيء المقضي فيه[1].

ومفهوم الاعتراف هو أن الحكم التحكيمي صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، أما التنفيذ فمعناه أن يطلب الخصم المحكوم له من القضاء إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي جبرا عنه، وذلك بموجب الإجراءات التنفيذية[2].

وطلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي يلجأ إليه صاحب المصلحة قبل التنفيذ، أو لتفادي مطالبته حول نفس النزاع أمام قضاء الدولة، من خلال دفعه بحجية الشيء المقضي فيه، والتي لا يكتسبها الحكم التحكيمي إلا بعد الاعتراف به.

أولا/ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958:

تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نموذج فريد من نوعه ، بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية وهي نتيجة للتطور الاتفاقي الدولي الخاص بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية.

وعالجت المادة (03) من الاتفاقية موضوع الاعتراف بأحكام التحكيم بنصها على أن تعترف كل دولة متعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ و طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ "المعاملة الوطنية" أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشددا أو لرسم أكثر تكلفة بدرجة ملحوظة عن الشروط الخاصة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية[3].

---

(1) أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس2006، ص724.

(2) أحمد هندي ، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 23-24

(3) محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004، ص280.

وقد فصلت اتفاقية نيويورك في موضوع الأحكام التحكيمية الوطنية والأحكام التحكيمية الأجنبية معتمدة في ذلك على معيار مكان صدور الحكم التحكيمي، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: " هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية.

وتطبق أيضا على الأحكام التحكيمية التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف و تنفيذ الأحكام".

ويتضح من النص أن الاتفاقية لم تكتف بالمعيار الإقليمي بل أضافت أمرا آخر هو نظرة الدولة التي سينفذ بها الحكم التحكيمي، فإذا كانت تعتبر الحكم التحكيمي الصادر بإقليمها غير وطني فإنها تطبق أحكام اتفاقية نيويورك على أساس أنه حكم تحكيمي دولي[1].

وهو ما ينطبق على ما جاء به المشرع الجزائري في المادة(1039) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث اعتبر الحكم التحكيمي الدولي في مفهوم هذا القانون هو الحكم الناتج عن التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل أي أنه أخذ بالمعيار الاقتصادي وليس الإقليمي كما هو الوضع في اتفاقية نيويورك، وبالتالي فالتحكيم الذي عالج نزاع ذو علاقة اقتصادية دولية ومقره في الجزائر فإنه يعد تحكيما دوليا وتطبق عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 رغم صدوره في بلد التنفيذ.

ثانيا/ الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع الجزائري:

غير المشرع الجزائري مفهومه لدولية حكم التحكيم ، فبعد أن أخذ بالمعيارين الموضوعي (التجارة الدولية) و الإقليمي (موطن أحد الطرفين في الخارج) ، جاء القانون (09/08) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية متأثرا بالتشريعات الحديثة ولاسيما الفرنسي، واكتفى بالمعيار الموضوعي (المصالح الاقتصادية لدولتين).

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص38.

وبالرجوع لذات القانون في باب التحكيم ، فالمشرع الجزائري قد أورد فرعا خاصا بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي و فرعا آخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن موضوع الاعتراف مستقلا عن موضوع التنفيذ وأنه من الممكن اتخاذ إجراءات خاصة بالاعتراف دون مباشرة إجراءات التنفيذ، ولهذا تقتضي طبيعة الموضوع معالجته في موضوع مستقل.

وللإحاطة بالموضوع لابد من استقراء المواد 1/1051 ، 1052 ، 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والتي تنص على شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وهي:

الشرط الأول/ثبوت وجود الحكم التحكيمي الدولي:

الفرق بين الحكم التحكيمي الداخلي و الحكم التحكيمي الدولي هو الشروط الواجب توافرها في كل من هذين الحكمين عند تنفيذهما، فإذا كان الأول لا يشترط في تنفيذه عدا إيداع أصله لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، خلافا لذلك فإن الحكم التحكيمي الدولي ألزم المشرع الجزائري توافر شروط أخرى، حيث نصت المادة (1051) على أن :" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".[1]

ويفهم من المادة أن طلب الأمر بالاعتراف يقتضي تقديم الحكم التحكيمي الدولي أمام الجهة المختصة و لا يعقل أن يصدر الأمر بالاعتراف دون وجود الحكم التحكيمي.

ولذا نصت المادة (1052) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي، و أكدت على أن يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتهما وعليه، من أراد الاستفادة من الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر سواء

---

[1] حول ثبوت وجود الحكم التحكيمي قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 2007/04/18 تحت رقم (461776) بين الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية – سالينا– ضد ترادينغ اندرسافس، أين ألزمت طالب التنفيذ بضرورة تقديم الوثائق طبقا للمادة (458 مكرر 19) والمادة (04) من اتفاقية نيويورك.

لصالحه أو ضده أن يقدم للجهة المختصة أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ منهما يصادق عليهما من المصالح الرسمية .

وإن كان المشرع الجزائري قد أغفل عن ترجمة تلك الوثائق، إلا أنه يمكن للقاضي أن يطبق المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي أوجبت ترجمة الحكم التحكيمي الأجنبي واتفاقية التحكيم إلى لغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أو المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المتعلقة بترجمة الوثائق.

الشرط الثاني/عدم مخالفة النظام العام الدولي:

لا يوجد نظام قانوني خالي من الحد الأدنى من القواعد التي تحمي كيان المجتمع ونظامه، هذه القواعد التي لا يجوز لأي كان المساس بها أو تجاهلها، وهي تلك القواعد التي يطلق عليها مصطلح النظام العام، والتي يجب فيها الفصل بين النظام العام الوطني و الذي هو فكرة مرنة تتغير باختلاف المكان والزمان، فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى[1].

وهناك قواعد تتعلق بالنظام العام ذات طابع دولي، والأمثلة على ذلك عديدة، كالقاعدة الدولية التي تمنع الرشوة، وتحارب الفساد أو الرق أو التفرقة العنصرية أو الإتجار في الأسلحة والتهريب والمخدرات، هذه الأمثلة و أخرى تعد تجسيدا للنظام العام الدولي[2].

والمشرع الجزائري نص في المادة (1051) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عدم مخالفة الاعتراف للنظام العام الدولي و ليس النظام العام الوطني.

ويفهم من النص أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم النظام العام واكتفى بعدم مخالفة الاعتراف بالقواعد العامة المتفق عليها دوليا و لم يتوسع إلى قواعد النظام العام الوطني أي بعبارة أخرى قد يمس الاعتراف ببعض القواعد الآمرة الداخلية، ومع هذا لا يمنع القاضي من الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي مادام لم يمس بالنظام العام الدولي والهدف من هذا الاتجاه والتبسيط هو تشجيع العلاقات التجارية الدولية و الاستثمار الأجنبي.

---

(1) بليغ حمدي محمود ، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2007 ، ص 465.

(2) المرجع نفسه ، ص470.

والخلاصة أن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية لا يتطلب من القاضي البحث الدقيق في موضوع الحكم التحكيمي، وإنما فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل الحكم التحكيمي واتفاقية التحكيم أو نسخة مصادق عليها من المصالح الرسمية وفرض الترجمة إذا كانت محررة بغير اللغة العربية، مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام الدولي دون تعقيد الأمور ودون الدخول في مدى توافر عدالة الحكم التحكيمي من عدمه.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي.

الحكم التحكيمي الدولي غير قابل للتنفيذ إلا بعد إعطائه القوة التنفيذية، ويبقى السؤال مطروحا ماهي الجهة المختصة المانحة لهذه القوة التنفيذية، وهل يسبق ذلك إيداع الحكم التحكيمي الدولي وماهي الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي.

وقد نصت المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي" وقد حصرت المادة السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري بثلاثة عشر سندا ومن بين هذه السندات أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط.

وعليه فإن القوة التنفيذية للحكم التحكيمي لا تتحقق ما لم يصدر بشأنها أمر قضائي بتنفيذها وهو ما يسمى " بالأمر بالتنفيذ" بحيث بموجب القانون للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم التحكيمي صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة.

وبعبارة أخرى أن القوة التنفيذية يستمدها الحكم التحكيمي من القضاء الرسمي الذي يستمد هو الآخر قوته من السلطة العامة، مع العلم أن الحكم سواء كان قضائيا أو تحكيميا ليس له القوة التنفيذية مالم يكن يقضي بإلزام المحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا وهو ما يعرف بحكم الإلزام أما الأحكام المقررة والمنشئة فهي لا تدخل ضمن السندات التنفيذية[1].

---

[1] فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1975 ، ص31.

أولا/ الجهة المختصة المانحة للقوة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي:

المشرع الجزائري على غرار دول مختلفة منظمة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 سن نصوصا خاصة بالتحكيم الدولي، وأسند الاختصاص إلى القضاء الوطني وفرق بين حالة ما إذا جرى التحكيم الدولي في الجزائر، وما إذا جرى هذا التحكيم في الخارج.

1- الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

طبقا للفقرة الثانية للمادة (1051) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي.

والمشرع الجزائري اختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية، منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا، وذاك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق و أن قدمت أمامها أثناء المحاكمة، كتعيين المحكمين مثلا أو الرد أو سماع الشهود.

وحتى و إن لم يحدث ذلك فلا بد على الأقل أن تسبق التنفيذ عملية إيداع الحكم التحكيمي واتفاق التحكيم. [1]

2- الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر:

على خلاف حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا و نوعيا بإصدار أمر بالتنفيذ.

والمشرع الجزائري عند اختياره مكان التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج كان قد اختار معيارا سليما وموضوعيا، لأنه بهذا الاتجاه يوفر على صاحب التنفيذ الجهد والتكاليف، ويسهل الأمر على الجهة القضائية المانحة للأمر لاتخاذ أي إجراء واجب اتخاذه أثناء عملية التنفيذ.

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 373.

ثانيا/ إيداع الحكم التحكيمي الدولي لدى أمانة الضبط:

حتى يكون للأحكام التحكيمية مكانة تنظيمية معتبرة يجب إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة بمجرد صدورها، لأنها وسيلة لحمل الأطراف على تنفيذه، والإيداع لا يحتاج إلى رقابة موضوعية ولا شكلية معينة، حيث يكفي تسليم أصل الحكم التحكيمي الدولي أو صورة معتمدة منه، ولا يحتاج إلى رأي رئيس المحكمة ولا إلى أي قاضي فهو من اختصاص كاتب الضبط لا غير و قد نص المشرع الجزائري على التنفيذ المتعلق بأحكام التحكيم الدولي في المادة (1054) هذه الأخيرة التي أحالت بدورها الأمر إلى المواد من (1035) إلى (1038) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهي المواد المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، وبالتالي تطبق نفس الأحكام.

أما بخصوص الإيداع فإنه وفقا لما جاءت به المادة (1035) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو أمر وجوبي سواء كان الحكم داخليا أو دوليا.

والأهم في عملية الإيداع هو إدخال الحكم التحكيمي الدولي في النظام الإداري للقضاء لإعطائه رقما في المحفوظات مثله مثل الحكم القضائي حتى يمكن لكل من له مصلحة استخراج نسخة منه ذلك لأن المشرع قد نص صراحة على أن الأحكام التحكيمية سواء كانت نهائية أو جزئية أو تحضيرية كلها قابلة للإيداع و التنفيذ.

ويتم إيداع أصل الحكم من الطرف الذي يهمه التعجيل ، و تكون نفقات الإيداع على عاتق الأطراف .

ثالثا/ الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:

تنص المادة (1035) على أن حكم التحكيم يكون قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة، وطبقا لنص المادة (1036) يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

انطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول أن إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ إجراءات بسيطة تتمثل في مجرد تقديم الطلب ممن له مصلحة في ذلك ، كما أن المشرع لم يقيد

الطلب بميعاد معين، ويمكن القول أن الميعاد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الأحكام القضائية بالتقادم.

ويشترط على طالب الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بأصل حكم التحكيم، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري أحال في مسألة التنفيذ على المواد من (1035) إلى (1038)، و طبقا لنص المادة (1035) فإنها لم تشترط من الوثائق سوى أصل حكم التحكيم و لم يتطرق إلى اتفاقية التحكيم وهذا يعتبر سهوا من المشرع يجب تداركه بتعديل نص المادة (1035) السالفة الذكر.

أما عن كيفية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ فإنها حسب نفس المادة (1035)، فإن الطلب يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة على عكس ما هو معمول به أمام القضاء عمليا أين ترفع دعوى أمام القسم التجاري والبحري في حين الاختصاص يؤول للقضاء الاستعجالي[1].

و هناك من يرى أن الأمر بالتنفيذ يوضع على أصل حكم التحكيم بعد مباشرة القاضي المختص للرقابة الشكلية الخارجية دون التطرق لموضوع التحكيم، وهذا ما يسمى بالعمل الولائي[2].

رابعا/ سلطات القاضي الآمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي:

الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ، لا يتعدى نطاق رقابتها على الحكم التحكيمي الدولي الجانب الشكلي دون التطرق للموضوع ولا يجوز لها النظر فيما إذا كان المحكم طبق القانون أم لا، أو أن الحكم التحكيمي عادل أم غير ذلك، لأن في ذلك مساس بالتحكيم و تجاوز في السلطة.

---

[1] وهو ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا ولا سيما القرار الصادر عنها بتاريخ 2008/05/07 تحت رقم (528940)، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2008 ومفاده أن: " البت في منازعات تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي من اختصاص القضاء الاستعجالي.

[2] عاشور مبروك ، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 375،376.

ولذا يمكن القول أن النظر في طلب الأمر بالتنفيذ لا يعد استئنافا أمام القضاء، بل هو مجرد رقابة قضائية شكلية بالمفهوم الضيق لا بالمفهوم الواسع ، خاصة بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي.

خامسا/ استئناف الأمر القضائي الصادر بشأن طلب الاعتراف أوتنفيذ حكم التحكيم الدولي:

إن الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب التنفيذ ، قد تأمر بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وقد تأمر برفضه، والمشرع الجزائري قد فرق بينهما في مسألة الطعن بالاستئناف.

1-الاستئناف في الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري:

نصت المادة (1055) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف."

أما الجهة التي يتم الاستئناف أمامها هي طبقا للمادة (1057) من نفس القانون المجلس القضائي الواقعة في دائرته المحكمة التي أصدرت الأمر برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

ودور المجلس القضائي هو دور شكلي و يعتمد المراقبة الولائية و ذلك من خلال التأكد فقط من الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي و اتفاقية التحكيم و المستندات اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة ما إذا كان الأمر محل الاستئناف غير مخالف للنظام العام الدولي، لأن الأصل هو الموافقة على الاعتراف أو التنفيذ و الاستثناء هو الرفض.

2- الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

أكد المشرع الجزائري في المادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا إذا توافرت شروط محددة ومذكورة على سبيل الحصر وهي:

ـ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية غير صحيحة.

ـ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

ـ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

ـ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

ـ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب.

ـ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر والتحديد ولا يجوز للمستأنف أن يعتمد على غيرها من الأسباب وإلا رفض استئنافه.

ومعظم الأسباب المذكورة أعلاه نقلت حرفيا عن المشرع الفرنسي و بالضبط المادة (1502) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، ماعدا سبب واحد لم يدرجه المشرع الفرنسي وهو" تسبيب حكم التحكيم".

المبحث الثالث: الطعن في أحكام التحكيم

أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم ، ولهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعوى ببطلان أحكام التحكيم. [1]

فقد يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا، وبالتالي يصبح كأن لم يكن، وهي أسباب قد تتعلق بعقد التحكيم، أو بإجراءاته أو لمخالفة النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته.

---

[1] حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص92.

وإن كان هناك بعض التشريعات التي توسعت في طرق الطعن في الحكم التحكيمي كالقانون السوداني واللبناني، والبعض الآخر نص على الطعن بالاستئناف كالقانون الكويتي والسعودي، أما القانون الفرنسي في المادة (1484) فقد نص على طريقين للطعن الاستئناف والطعن بالبطلان ولا يجوز الطعن بالبطلان إلا إذا تم التنازل عن الاستئناف لأن آجالهما واحدة.

المطلب الأول: حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي

أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر ، و ذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي يجوز فيها كذلك استئناف الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج، و هذه الحالات منصوص عليها في المادة (1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشمل ما يلي:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة، أو انقضاء مدة الاتفاقية (انتهاء ميعاد التحكيم).

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ، أي لم تلتزم بجدود المهمة المنوطة بها بحيث تفصل في ما لم يطلبه منها الأطراف.

4- إذا لم تحترم مبدأ المواجهة.

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب، حيث أن المشرع الجزائري يشترط تسبيب الأحكام.

6-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

المطلب الثاني :إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

سواء من حيث الجهة القضائية المختصة والآجال، أو من حيث آثار الطعن بالبطلان على التنفيذ.

أولا/ الجهة المختصة و الآجال:

حسب المادة (1059) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه. [1].

أي أن المشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج كالحكم القضائي، واعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى و لكن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظر فيها كقاضي استئناف لأنه لا يلغي ولا يعدل الحكم و إنما يقضي ببطلانه أو رفض الطعن وتثبيت الحكم.

ولم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، هل تخضع لإجراءات رفع الدعوى، كما هو الوضع في القانون الفرنسي[2]، أو أنه مجرد عمل ولائي.

ويمكن القول و لو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك فإنه من الضروري احترام إجراءات التقاضي العادية، و على الطرف المعني بالأمر مراعاة ذلك.

أما بالنسبة للآجال فإنه حسب المادة (1059) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فرق المشرع الجزائري بين حالتين هما:

---

[1] هذا على عكس القانون النموذجي للتحكيم يكون الطعن من اختصاص المحكمة وليس المجلس وبالتالي لم يحرم المحتكمين من الدرجة الأولى في التقاضي، وذهب إلى أبعد من ذلك حسب المادة (36) منه أين اعتبر أن رفع دعوى البطلان يعتبر أمر جوازي لوقف تنفيذ الحكم التحكيمي أو التخلي عن دعوى التنفيذ.

أما المادة (34) من قواعد المركز العربي للتحكيم التجاري المنصوص عليه في اتفاقية عمان يطلب إبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر عنه أمام مكتب المركز هذا الأخير يعين لجنة لدراسته بشرط أن لا تتضمن أحد المحكمين الذين كانوا ضمن الهيئة المصدرة للحكم محل الطعن.

[2] أمال يدر، مرجع سابق، ص116 وما يليها.

الحالة الأولى: إذا لم يبلغ الطرف بالأمر القاضي بالتنفيذ، فإن الطعن غير مربوط بآجال، ويمكن للطرف المعين رفع دعوى البطلان بمجرد صدور حكم التحكيم.

الحالة الثانية: إذا شرع المحكوم له بإجراءات الاعتراف أو التنفيذ ، فإن المحكوم عليه مجبر في هذه الحالة أن يرفع دعوى البطلان قبل انقضاء شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

ثانيا/ آثار البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة (1060) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه مجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا وقف التنفيذ ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، ولم يكتفي بذلك بل جعل من آجال ممارستها موقفة للتنفيذ.

و لهذا يجب على كل من يرغب في تقديم طلب التنفيذ أن ينتظر إما انقضاء ميعاد الطعن في حالة عدم رفعه و إما الانتظار إلى غاية الفصل فيه في حالة رفعه. [1]

ملاحظة: لقد أعطى المشرع الجزائري لأطراف التحكيم حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر بطلب بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المنظمة للطعن بالنقض في القانون الجزائري[2].

---

[1] وهو ما ذهب إليه كذلك، القانون الفرنسي من خلال المادة (1506) التي نصت على : « le délai pour exercer les recours prévus aux articles 1501, 1502, et 1504 suspend l'exécution de la sentence arbitrale. Le recours exercés dans le délai est également suspensif ».

[2] أنظر المواد 349 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة (1061) من نفس القانون.

الفصل الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم دون الفصل في النزاع.

قد تنتهي خصومة التحكيم دون الفصل في النزاع بإرادة الأطراف، وذلك في حالة توصلهم لتسوية ودية للنزاع ، كما يمكن أن تنتهي إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف، كما في حالة امتناع المحكم عن القيام بمهمته.

المبحث الأول: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف.

قد يلجأ الأطراف بإرادتهم إلى إنهاء إجراءات التحكيم، وذلك في الحالات التالية:

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع

نظرا لطبيعة التحكيم الاتفاقية ، فإنه لا يوجد ما يمنع اتفاق الأطراف على تسوية ودية لنزاعهم.

وإذا تمت التسوية الودية واتفق الأطراف على عناصرها ، و كيفية تنفيذها ،فإن إجراءات التحكيم تتعطل نهائيا و تنقضي خصومة التحكيم ، و قد نص على التسوية المشرع المصري في نص المادة (41) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994. [1]

المطلب الثاني: الاتفاق على إنهاء الإجراءات

مادام أن التحكيم قضاء اتفاقي خاص، فقد اعترفت غالبية تشريعات التحكيم بحق الأطراف في الإتفاق على إنهاء إجراءات التحكيم دون صدور الحكم الفاصل في النزاع، فقد نصت المادة (48) من القانون المصري للتحكيم على انتهاء إجراءات التحكيم بصدور قرار من هيئة التحكيم، إذا اتفق الأطراف على ذلك [2].

- **ملاحظة:** لم ينص عليها المشرع الجزائري ولم يمنعها وبالتالي يجوز الاتفاق على ذلك.

---

[1] عبد الحميد الأحدب، التحكيم وثائق التحكيم، الجزء الرابع، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1990، ص478.

[2] تنص المادة (48) من قانون التحكيم المصري على أنه:« تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (45) من هذا القانون، كما تنتهي أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال التالية:

أ- إذا إتفق الطرفان على إنهاء التحكيم... » .

المطلب الثالث: ترك خصومة التحكيم

هنا يكون الترك بناء على طلب المدعي في التحكيم، إلا أنه و عملا بأحكام نص المادة (48) من قانون التحكيم المصري ، تنتهي إجراءات التحكيم إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

المبحث الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف .

قد تنتهي إجراءات التحكيم لأسباب لا يد للأطراف فيها وهي:

المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب راجع لهيئة التحكيم.

تنتهي إجراءات التحكيم لأسباب مرتبطة بالمحكم قد تكون إرادية أو غير إرادية

الفرع الأول: انقضاء مهمة المحكم لسبب يرتبط به

تنتهي مهمة المحكم لطارئ لحق بالمحكم، يحول دون إمكانية استمراره في مباشرة مهمته، و تتحدد تلك العوارض أو الأسباب في الآتي:

أ-وفاة المحكم :تعتبر وفاة المحكم من أسباب انقضاء خصومة التحكيم، إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك ، وذلك باستبدال المحكم المتوفي والاستمرار في الإجراءات طبقا لنص المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

ب-قيام مانع للمحكم: و يقصد بها كل عقبة واقعية، أو قانونية تجعل من المستحيل على المحكم الفصل في النزاع، ويمكن أن يقصد بذلك الأسباب التي تتعلق بصحته، أو وجود عاهة، أو الإبعاد كعقبة قانونية كعدم الأهلية أو حرمانه من حقوقه المدنية، وتنتهي خصومة التحكيم مالم يتفق الأطراف على استمرارها أو استبدال المحكم.

---

[1] تنص المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:« ينتهي التحكيم:

1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا إتفق الأطراف على إستبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الإتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه.. »

ج- امتناع المحكم عن مباشرة مهمته: وذلك بدون عذر مقبول بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، وبالتالي تنتهي خصومة التحكيم، مالم يتفق الأطراف على استبداله

الفرع الثاني: انقضاء مهمة المحكم لسبب راجع للخصوم

تتعدد أسباب انقضاء مهمة المحكم لسبب يرجع للخصوم و يمكن حصرها فيما يلي:

أ- التنازل عن الاختصاص التحكيمي من قبل الأطراف و اللجوء للقضاء للفصل في النزاع القائم بينهما.

ب-اتفاق الأطراف على تسوية النزاع فيما بينهم

ج- عزل ورد المحكم و استبداله.

د- انتهاء مهمة المحكم بانتهاء ميعاد التحكيم

المطلب الثاني: عدم جدوى الاستمرار في الإجراءات أو استحالتها

نصت المادة (48) من قانون التحكيم المصري على أنه تنتهي إجراءات التحكيم، إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالتها.

غير أنه لا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا بإنهاء الإجراءات في هذه الحالة إلا إذا توافرت بعض الشروط هي:

ـ أن تتوفر الظروف والعوامل التي تجعل من الاستمرار في الخصومة التحكيمية عديم الجدوى أو مستحيلا، كما لو كان موضوع النزاع من المسائل التي تقبل التحكيم، أو علمت الهيئة بصدور حكم قضائي سابق في موضوع النزاع، أو كما نص المشرع الجزائري في المادة (1024) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في حالة فقدان الشيء المتنازع عليه أو انقضاء الدين.

ـ عدم اعتراض أحد أطراف الخصومة على عزم هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات.

المطلب الثالث: سقوط خصومة التحكيم

تسقط خصومة التحكيم إذا تقاعس المدعي عن متابعة السير في إجراءاتها إهمالا أو عقدا لمدة معينة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، كما يمكن أن تسقط الخصومة بتقادم الحق موضوع النزاع، وفي هذه الحالة تسقط الخصومة إذا لم تبدأ هذه الأخيرة في الميعاد المتفق عليه، أو عند انقضاء ميعاد التحكيم أو نتيجة تقادم أو سقوط الحق المتنازع حوله.

وبهذا عند سقوط خصومة التحكيم ، يسترد كل من الطرفين حقهما في اللجوء إلى القضاء، للفصل في نزاعهم.

الخاتمة:

أضحى التحكيم الطريق البديل لحل النزاع الذي يسعى الأطراف خاصة المستثمر الأجنبي لإدراجه كبند في العقد الأصلي واستبعاد اختصاص القضاء، وما يميز هذا الأخير أنه نظام يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، لذلك تدخل المشرع عبر مراحل لتنظيمه أين فرق ما بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي وأفرد لكل منهما قواعدها الخاصة، إضافة إلى قواعد مشتركة ما بينهما.

ومن خلال دراسة تلك القواعد تبين أن المشرع الوطني مثله مثل أغلب التشريعات لم يعرف نظام التحكيم ولم يحدد طبيعته القانونية، الأمر الذي أدى إلى احتدام الخلاف الفقهي حول ذلك، أين اعتبره البعض تعاقدي والبعض الآخر ذو طبيعة قضائية وجانب آخر جمع ما بين الطبيعتين عبر مراحل العملية التحكيمية، في حين جانب حديث من الفقه يدعو إلى استقلاليته.

ويتضح أن نظام التحكيم مصدره اتفاق الأطراف على اللجوء إليه واستبعاد قضاء الدولة، وتختلف صور هذا الاتفاق بحسب زمانه، ذلك أن الاتفاق المسبق على شكل بند في العقد الأصلي يعد شرطا تحكيميا، أما إذا تم الاتفاق عليه بعد قيام النزاع فيعتبر مشارطة تحكيم، أما عن شرط التحكيم بالإحالة فلم ينص عليه المشرع الوطني على عكس المشرع المصري والذي أقره كذلك القضاء الفرنسي.

كما نظم آثار هذا الاتفاق الإجرائية والموضوعية من خلال القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ومبدأ الاستقلالية من حيث الموضوع، أما الجانب الإجرائي فيتعلق بالأثر المانع لإتفاق التحكيم ومبدا الاختصاص بالاختصاص.

وقد كرس المشرع مبدأ سلطان الإرادة من خلال منحه للأطراف حرية اختيار المحكم أو هيئة التحكيم، وأعطى دورا احتياطيا لمركز أو مؤسسة التحكيم أو القضاء بحسب ما إذا كنا أمام تحكيم حر أو مؤسسي، كما منح للمحكم سلطات مصدرها القانون إلا أنها سلطات محدودة مقارنة بتلك التي يمنحها إياه الأطراف، ومن جهة أخرى نظم المشرع الوطني

الأسباب والإجراءات الواجب إتباعها لرد المحكم أو عزله، وأعطى دورا احتياطيا للقضاء من أجل المساعدة على ذلك.

ويتم اختيار القانون الإجرائي الذي يطبق على خصومة التحكيم من قبل الأطراف بحيث لهم سن أو وضع قواعد من ابتكارهم أو اختيار قواعد وضعية، وهذا هو الراجح لتفادي أي صعوبات أو عراقيل قد تطرأ في الخصومة، وفي حالة عدم الاتفاق أعطى المشرع للمحكم دورا احتياطيا لاختيار القانون الواجب التطبيق.

وهو الأمر الذي طبقه كذلك على قواعد اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق فقد يختار الأطراف قانون دولة ما أو مزيج من القواعد، ويتدخل المحكم في حالة عدم اتفاقهم، وقد يطبق على سبيل المثال قانون مكان التحكيم.

ويبرز الطابع القضائي لنظام التحكيم من خلال الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب التحكيم وإجراء التحقيق وعوارض الخصومة، أين يظهر جليا الدور المساعد للقضاء خاصة في مجال البحث عن الأدلة وتنفيذ التدابير التحفظية وعند النظر في الطعن بالتزوير.

كما نظم المشرع إجراءات صدور الحكم التحكيمي دون أن يتطرق إلى تعريفه مثله مثل أغلب التشريعات لعدم استقرارهم أصلا حول طبيعته القانونية، واهتموا بالجانب الشكلي المستقر عليه والذي لا يختلف عن البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي، وركز على ميعاد إصداره وطرق تمديده سواء الاتفاقي أو القضائي.

ولا يكتسب الحكم التحكيمي التجاري الدولي الحجية إلا بعد الاعتراف به بموجب إجراءات بسيطة تتعلق أساسا بثبوت ووجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام، وقد يكون هذا الإجراء موازيا لطلب التنفيذ الذي يقوم على نفس الشروط، أين تبرز فيه رقابة القضاء وإن كانت رقابة شكلية لا تمس الموضوع .

يتضح كذلك الدور الرقابي للقضاء من خلال دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي، التي حصرها المشرع الوطني في الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر فقط واستثنى تلك الصادرة في الخارج، كما حدد حالات البطلان على سبيل الحصر في المادة

(1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جعل منها سببا لوقف تنفيذ الحكم التحكيمي أو وقف دعوى الفصل فيه.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا/ النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية:

1.القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 2008/04/23

2.الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/07/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966

3.الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.

4.المرسوم رقم 384/63 المؤرخ في 1963/09/14 المتضمن نشر الاتفاق الجزائري الفرنسي حول التحكيم وملحق خاص بنظام التحكيم المبرم في باريس بتاريخ 1963/06/26، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد 67 مكرر، الصادرة بتاريخ 1963/09/17.

5.المرسوم الرئاسي رقم (233/88) المؤرخ في 1988/11/13 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

6.المرسوم الرئاسي رقم 319/90 المؤرخ في 1990/10/17 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية حول تشجيع الاستثمارات الموقعة في واشنطن بتاريخ 1990/06/22.

7.المرسوم التشريعي رقم (09/93) المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم (154/66)، المؤرخ في 1966/07/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 1993/04/27.

ب- التشريعات الأجنبية والمواثيق الدولية:

ب.1- التشريعات الأجنبية:

1.قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الصادر بموجب المرسوم رقم (500/81) بتاريخ 1981/05/12.

2.قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

3.قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2821، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4496 ، الصادرة بتاريخ 2007/07/16.

ب.2- المواثيق الدولية:

1. اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الاخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 1965/03/18، المصادق عليها من قبل الجزائر بمقتضى الامر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995.

2. اتفاقية نيويورك المؤرخة في جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، المصادق عليها بالمرسوم رقم 233/88 الموافق لـ 05 نوفمبر 1988.

3. اتفاقية جنيف الأوروبية والتي وقعت في 1961/04/21.

4. القانون النموذجي LOI-TYPE المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 1985/06/21، (C.N.U.D.C.I).

5. اللائحة التنظيمية للغرفة التجارية الدولية بباريس النافذة اعتبارا من أول يناير 1998.

6. اللائحة التنظيمية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 2000/1984.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية:

أ- **الكتب**

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .

2. أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار أبو مجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2006.

3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 .

4. أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

5. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

6. أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص تونس2006.

7. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .

8. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية، دراسة مقارنة–الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

9. أحمد هندي ، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .

10.بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007 .

11.بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

12.جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2009.

13.حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

14.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

15.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

16.حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.

17.خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق،2002 .

18.رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1981.

19.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

20.سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

21.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

22.طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومه التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

23.عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002 .

24.عبد الحميد الأحدب، التحكيم وثائق التحكيم، الجزء الرابع، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1990.

25.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

26.علي رمضان بركات، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996

27.علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان،2006 .

28.علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكنرية، مصر، 2004،

29.فتحي والي، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.

30.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1980.

31.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

32.ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2012.

33.محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

34.محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، 2008.

35.محمد نور عبد الهادي شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

36.محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

37.مصطفى محمد الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

38.مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

39.نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2005 .

40.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

41.هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، 1997 .

42.هشام خالد تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2008 .

ب- الأطروحات:

1. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ج- المقالات:

1. أنور رسلان، الإختصاص القضائي لهيئات التحكيم وفقا لقانون المحكمة الدستورية، المجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، جويلية 2003.

2. حفيظة السيد الحداد، شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1990.

3. خليل بوصنوبرة، التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد 02.

د- المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1994.

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007.

3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2008.

4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2012.

5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2012.

ثالثا/ المراجع باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages :

1. Alliouch-Kerboua, Meziani Naima, L'arbitrage Commercial International En Algerie, OPU, Alger, 2010

2. Jean francois poudret et sebastien besson, droit compare de l'arbitrage international, L-G-D-J 2002.

3. Mostefa trari-tani, droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti éditions, Alger, 2007.

4. René rodiére et roger Houin, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1970, N° 298.
5. Rousseau (CH), Droit international public-précis, Dalloz, 6em ed, Paris, 1976.

B. Articles:

1. BELLET (p) ,le juge- arbitre, revue de l'arbitrage,1980.
2. GOLD MAN(B) ,la volantè des parties et le role de l'arbitrage dans l'arbitrage international , revue de l'arbitrage , 1981.

الفهـرس

مقدمة.....**01**

المحــور الأول : ماهية التحكيم.....**04**

الفصل الأول: تطور مفهوم التحكيم.....04

المبحث الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية.....04

المطلب الأول: تعريف التحكيم.....05

الفرع الأول: التحكيم لغة 05

الفرع الثاني: التحكيم اصطلاحا.....05

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.....06

الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقية أو العقدية للتحكيم.....06

الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للتحكيم.....08

الفرع الثالث: الطبيعة المركبة للتحكيم.....08

الفرع الرابع: نظرية استقلال التحكيم 09

المبحث الثاني:أنواع التحكيم 10

المطلب الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.....10

المطلب الثاني : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي.....11

المطلب الثالث: التحكيم بالقانون و التحكيم بالصلح 12

المطلب الرابع: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي 12

الفصل الثاني : خصوصية التحكيم.....14

المبحث الأول : مبررات اللجوء إلى التحكيم التحكيم.....14

المطلب الأول: مزايا التحكيم 14

المطلب الثاني : سلبيات التحكيم.....16

المبحث الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من الطرق البديلة لحل النزاع.....17

المطلب الأول: التحكيم و القضاء.....17

المطلب الثاني: التحكيم و الصلح.....17

المطلب الثالث : التحكيم و الوساطة.....18

المطلب الرابع: التحكيم و الخبرة.....18

المحور الثاني: الهيئات المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي ومصدر سلطاتها.....19

الفصل الأول: اتفاق التحكيم.....19

المبحث الأول: مفهوم اتفاق التحكيم.....19

المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم و صوره.....20

الفرع الأول: تعريفه 20

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم.....21

المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم.....23

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....23

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....27

المبحث الثاني: آثار اتفاق التحكيم.....28
المطلب الأول: الآثار الموضوعية.....28
الفرع الأول: القوة الملزمة لاتفاق التحكيم 28
الفرع الثاني: استقلال اتفاق التحكيم.....30
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم.....31
الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء.....31
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص.....32
الفصل الثاني: تشكيل الهيئة المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي التحكيم.....34
المبحث الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم.....34
المطلب الأول: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم.....34
الفرع الأول: التشكيل الاتفاقي في التحكيم الحر.....35
الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسسي.....37
المطلب الثاني: تعيين المحكم بواسطة القضاء.....40
الفرع الأول: الدور الاحتياطي للقضاء الوطني في تعيين المحكم.....40
الفرع الثاني: إجراءات التشكيل القضائي.....41
المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المحكم.....42
المطلب الأول: الشروط القانونية 42
الفرع الأول: ضرورة تمتع المحكم بالأهلية.....42
الفرع الثاني: الحياد والإستقلالية.....43

المطلب الثاني: الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم.....44
الفرع الأول : جنس المحكم و جنسيته.....44
الفرع الثاني: خبرة وكفاءة المحكم.....45
المطلب الثالث: تولي القاضي مهمة التحكيم.....46
المبحث الثالث : التزامات المحكم 47
المطلب الأول: التزامات المحكم القانونية 47
الفرع الأول: التزامات المحكم في مرحلة الترشيح لمهمة التحكيم.....47
الفرع الثاني: التزامات المحكم أثناء سير خصومة التحكيم 48
الفرع الثالث: التزامات المحكم في مرحلة إصدار الحكم.....49
المطلب الثاني: التزامات المحكم الاتفاقية 50
الفرع الأول: التزام المحكم بمباشرة المهمة التحكيمية بنفسه.....51
الفرع الثاني: تطبيق القانون المتفق عليه واحترام الآجال.....51
الفرع الثالث: الالتزام بالسرية.....53
المطلب الثالث: رد المحكم و عزله.....53
الفرع الأول: رد المحكم.....53
الفرع الثاني: عزل المحكم.....56
المحور الثالث: إجراءات التحكيم.....58
الفصل الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.....58
المبحث الأول : تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.....59

المطلب الأول: تطبيق قانون إرادة الأطراف.....59

المطلب الثاني: تحديد هيئة التحكيم القانون الإجرائي الواجب التطبيق.....61

المبحث الثاني: مكان و لغة التحكيم.....63

المطلب الأول: مكان التحكيم.....63

الفرع الأول: سلطة المحكم أو هيئة التحكيم في تحديد مكان التحكيم.....64

الفرع الثاني: أهمية تحديد مكان التحكيم.....65

الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في الاجتماع بالمكان الذي تراه مناسبا.....65

المطلب الثاني: لغة التحكيم.....66

المبحث الثالث: إجراءات التحكيم.....66

المطلب الأول : وقت بداية إجراءات التحكيم 67

الفرع الأول: تحديد وقت بداية اجراءات التحكيم.....67

الفرع الثاني: طلب التحكيم.....67

المطلب الثاني: سير إجراءات التحكيم.....68

المطلب الثالث: عوارض خصومة التحكيم.....73

الفرع الأول: وقف إجراءات التحكيم.....73

الفرع الثاني: انقطاع خصومة التحكيم 74

المطلب الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم.....75

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....77

المبحث الأول: تطبيق قانون الإرادة.....77

المطلب الأول: تطبيق قانون دولة معينة.....77

المطلب الثاني: تطبيق القواعد المتفق عليها بين الأطراف.....77

المبحث الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....78

المطلب الأول: اختيار قانون دولة معينة 78

المطلب الثاني: تطبيق هيئة التحكيم للأعراف الجارية.....78

المطلب الثالث: الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف.....79

المحور الرابع: انتهاء خصومة التحكيم.....80

الفصل الأول: حكم التحكيم.....80

المبحث الأول: صدور حكم التحكيم.....81

المطلب الأول: طبيعة الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم.....81

الفرع الأول: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الجزئية.....81

الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية.....82

الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام التحضيرية.....82

المطلب الثاني: المداولة و ميعاد إصدار حكم التحكيم.....83

الفرع الأول: المداولة.....83

الفرع الثاني: ميعاد إصدار الحكم.....84

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم.....86

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....86

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....87
الفرع الثالث: تسليم وإيداع أصل الحكم 89
الفرع الرابع: أثر صدور حكم التحكيم على انتهاء مهمة المحكمين.....90
المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم.....92
المطلب الأول: حجية حكم التحكيم.....92
الفرع الأول: المقصود بحجية حكم التحكيم.....92
الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم.....93
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.....94
الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية.....94
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي.....99
المبحث الثالث: الطعن في أحكام التحكيم.....104
المطلب الأول: حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي.....105
المطلب الثاني :إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.....106
الفصل الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم دون الفصل في النزاع.....108
المبحث الأول: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف.....108
المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع.....108
المطلب الثاني: الاتفاق على إنهاء الإجراءات.....108
المطلب الثالث: ترك خصومة التحكيم.....109
المبحث الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف.....109

المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب راجع لهيئة التحكيم.....109

الفرع الأول: انقضاء مهمة المحكم لسبب يرتبط به.....109

الفرع الثاني: انقضاء مهمة المحكم لسبب راجع للخصوم.....110

المطلب الثاني: عدم جدوى الاستمرار في الإجراءات أو استحالتها.....110

المطلب الثالث: سقوط خصومة التحكيم.....111

الخاتمة:.....112

المصادر والمراجع:.....115

الفهرس:.....122